جامعة محمد البشير الابراهيمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

بعنوان

انقضاء شركة التضامن وتصفيتها

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي / مهني في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

إعداد الطلبة :

- فارس عبدالكريم
- عبدالوهاب بن عطية

تحت إشراف:

الأستاذ : بن شويحة علي

لجنة المناقشة :

عبدالحق ماني	أستاذ محاضر (أ)	رئيساً
بن شويحة علي	أستاذ مساعد (أ)	مشرفاً
نزيهة مكاري	أستاذ مساعد (أ)	ممتحناً

السنة الجامعية : 2019-2020

شكر وعرفان

قال تعالى"ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه" *(لقمان:12)*

نحمد الله على وافر نعمته حمداً كثيراً...

بعظيم سلطانه وبجلال وجهه الكريم...

إلى منارة العلم والإيمان المصطفى...

إلى الأمي سيد الخلق رسولنا الكريم...

واجب علينا أن نتقدم بالشكر ونحن نمضي خطواتنا الأولى في غمارة الحياة...

إلى كل من أشعل شمعة في دروب علمنا وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا...

نتوجه بالشكر الجزيل إلى الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث

الأستاذ: بن شويحة علي

جزاه الله عنا كل الخير...

كما نتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي...

الإهداء

"إلى سندي وقوتي صاحب الفضل العظيم والقلب الرحيم...جار القلب ورفيق البال" ..والدي العزيز..

"إلى من سهرت معي طوال تلك السنوات.. التي مضت وكانت شمعة تنير دربي" ..والدتي العزيزة..

"إلى من آرى السعادة في رؤيتهم...إلى من كانوا لي سندآ وذخرآ في حياتي" ..اخواني واخواتي..

"إلى الذين استطاعوا ان يهونوا علي كل صعب وكانوا رفقاء لدربي" ..اصدقائي..

"إلى من احتضنتني كل هذا الكم من السنين وبلدي الثاني" ..الجزائر الحبيبة..

"إلى زملائي وزميلاتي في جامعة محمد البشير الابراهيمي"

"إلى كل من هم على الدرب سائرون"

"إلى كل محبي العلم والمعرفة"

فارس عبد الكريم

فارس

الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب...إلى من حصد الأشواق عن دربي.....

"والدي العزيز"

..إلى من بسمتها غايتي وما تحت قدميها جنتي...إلى من علمتني أن الحب ليس له حدود..

"والدتي العزيزة"

..إلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية..

عبد الوهاب بن عطية

قائمة اهم المختصرات

ج.ر .....الجريدة الرسمية

ص .....صفحة

ق-ت-ج .....قانون تجاري جزائري

ق-م-ج.....قانون مدني جزائري

ق-م-م.....قانون مدني مصري

ع .....العدد

ط .....الطبعة

ج .....الجزء

د-س-ن.....دون سنة نشر

مقدمة:

عرفت المجتمعات المختلفة على مر العصور فكرة الشركة، فهذه الأخيرة ليست وليدة العصر الحديث، بل هي نتيجة لتطور المشاريع الاقتصادية التي أصبحت كبيرة وبحاجة لرؤوس أموال ضخمة، ولذلك يستحيل على الجهد الفردي مهما عظمت قدرته وثروته أن يقوم بتسيير شركة، لأنها تقوم على الاشتراك بين شخصين أو اكثر قصد تكتيل الجهود والأموال للقيام بالمشروعات التي يعجز الشخص عن القيام بها بمفرده، ولا تقتصر وظيفة الشركة على جمع رؤوس الأموال فحسب بل تحقق مشروعات ضخمة يكون لها من الدوام أو الاستقرار ما يعجز عن تحقيقها الفرد، ذلك لان الشركة شخص قانوني مستقل عن شخصية الشركاء، فيتمتع بوجود قانوني له أهلية التصرف وذمة مالية مستقلة، وتمتد حياة الشركة لأنها تتمتع بالشخصية المعنوية، طالما بقي المشروع الذي ترمى إلى تحقيقه قائما ومستقرا.

فالشركة هي عقد يقوم على تعدد الشركاء، حيث لا يتصور عقد يبرمه شخص بمفرده، فيجب أن يبرم عقد الشركة بين شخصين أو أكثر طبيعيان أو اعتباريان، الا ما استثناه المشرع بحكم القانون كالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

ولكي تنشأ الشركة صحيحة متمتعة بكل آثارها القانونية، يجب أن تتوافر فيها الشروط الموضوعية العامة والمتمثلة في رضا الأطراف المشتركة لإنشاء الشركة التجارية، وهذا بتوافق اراداتهم لبناء العلاقة وان تكون خالية من العيوب، ويجب توافر المحل وهو الغرض الذي أنشأت من اجله، اضافة الى توافر السبب.

كما انه لا بد من توافر الشروط الموضوعية الخاصة، والمتمثلة في ركن تعدد الشركاء فلا يتصور عقد يبرمه الشخص بمفرده باستثناء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وشرط تقديم الحصة، واقتسام الأرباح والخسائر

ووجوب توافر الشروط الشكلية والمتمثلة في كتابة عقد الشركة ونشره وشهره، وقد رتب المشرع جزاء على مخالفتها.

وتتميز الشركة بكونها إما مدنية أو تجارية وتصنف هذه الأخيرة حسب الرابطة التي تقوم بين الشركاء إلى نوعين هما شركات الأشخاص وشركات الأموال.

حيث أن شركة الأشخاص تقوم على أساس الاعتبار الشخصي بين الشركاء يسأل شركائها عن ديونها في اطار مسؤولية تضامنية، اما شركات الأموال فشخصية الشريك لا تكون محل اعتبار فتكون مسؤوليته محدودة بقدر مساهمته في رأسمال الشركة.

والشركة باعتبارها كيان قانوني موجود فعلا في الحياة التجارية قد ينقضي وينحل، وهذا راجع لأسباب عامة تطبق على كل الشركات سواء شركات اشخاص أو أموال، أو اسباب خاصة تقوم على الاعتبار الخاص لكل شركة.

إلا انه إذا تحقق السبب لإنقضاء الشركة، فإنه لا يؤدي مباشرة إلى إنقضائها بل تمر عبر مرحلة مهمة وهي التصفية التجارية، والتصفية هي العملية القانونية التي تؤدي إلى الانعدام القانوني للشركة مع إنهاء جميع العمليات التجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديون دائني الشركة، فإذا ما نتج بعد ذلك من فائض يوزع بين الشركاء عن طريق القسمة، وإذا كانت النتيجة سلبية فهذا يعني ان الشركة قد أصيبت بخسارة، وعليه فإنه يتعين على الشركاء الإسهام كل حسب مسؤوليته لسداد ديون الشركة، والتصفية واجبة على جميع أنواع الشركات باستثناء شركة المحاصة والتي لا تتمتع بكيان قانوني.

وتظهر **اهمية موضوع** انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، في قلة الدراسات القانونية المفصلة التي حضي بها، ولهذا ارتأينا أن تنصب دراستنا عليه، والذي سنعالج فيه جوانب متعددة فيما يتعلق بانقضاء الشركات التجارية وآثارها.

واذا كان موضوع إنقضاء شركة التضامن وتصفيتها من المواضيع المهمة، فان **الهدف من هذه الدراسة** هو التعريف بالإنقضاء والتصفية وأهم الإجراءات التي يتم اتباعها، وسنعالج الموضوع من جوانب متعددة فيما يتعلق بإنقضاء الشركة وتصفيتها وسنتطرق إلى توضيح الأسباب المؤدية والإجراءات المتبعة لشهر الإنقضاء، اضافة الى الاجراءات المتبعة للتصفية، وكيفية قسمة أموال الشركة.

كما ان **أسباب اختيارنا** لهذه الموضوع تعود لدافع شخصي وهو الميول والرغبة للبحث في انقضاء شركة التضامن وتصفيتها كونها تلعب دور كبير وتمثل مستقبل الحياة الاقتصادية والتجارية في الدولة.

وبناء على ما تقدم يمكننا طرح **الإشكالية** والمتمحورة حول:

- كيف يتم انقضاء شركة التضامن؟ وما هي الآثار المترتبة عن ذلك الإنقضاء؟

ومن أجل دارسة هذه الإشكالية إعتمدنا على **المنهج** الاستقرائي من خلال إبراز الأسباب المؤدية إلى إنقضاء شركة التضامن والآثار المترتبة عن إنقضائها، بالإضافة إلى دارسة وتحليل النصوص القانونية المختلفة إنطلاقا من القانون المدني والقانون التجاري، واعتمدنا على المنهج المقارن في بعض الحالات لتوضيح الأفكار التي لم يتطرق إليها في القانون الجزائري وذلك بالإعتماد على القانون الأردني والمصري واللبناني كون أن هذه الدول تملك قانون خاص بالشركات.

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة قمنا **بتقسيم الموضوع** إلى فصلين حيث يتضمن الفصل الأول إنقضاء شركة التضامن، والذي سنعرض فيه من خلال المبحث الاول الأسباب العامة لانقضاء شركة التضامن، وفي المبحث الثاني الأسباب الخاصة لإنقضاء شركة التضامن.

بينما خصصنا الفصل الثاني لدراسة آثار شهر انقضاء شركة التضامن، حيث سنعرض في المبحث الاول تصفية شركة التضامن، والمبحث الثاني قسمة أموال شركة التضامن.

الفصل الاول

انقضاء شركة التضامن

تعرف الشركة على انها عقد يتم بين شخصين أو أكثر تتوافر فيه الأركان الموضوعية العامة التي تقوم عليها سائر العقود، والأركان الموضوعية الخاصة والتي عليها تترتب آثار قانونية نص عليها القانون.

فالشركات التجارية تنشا من أجل تحقيق الأهداف والأرباح التي يعجز كل شريك عن تحقيقها بمفرده، فيسعى هؤلاء الشركاء على إبقائها قائمة وناجحة لتستمر في اعمالها ونشاطها التجاري، ولكن رغم كافة الجهود المبذولة من طرف الشركاء إلا انه قد تقع بعض العوائق والأحداث التي تعيق من نشاط تلك الشركات وتحول دون استمرارها، فالصفة التعاقدية للشركة بصفة عامة تعطي للشركاء الحق في أن يقرروا انقضائها[1]، بعد ما يكون قد تم انشاؤها واكتسابها لشخصيتها القانونية، إذا ما توافرت الأسباب القانونية.

فانقضاء الشركة معناه انحلال الرابطة القانونية التي كانت تجمع الشركاء عند الإنشاء، كما ان الانقضاء ليس عملا ارتجاليا بل هو آلية قانونية بمقتضاها تنقضي الشركة أذا توافرت أسباب خاصة كإرادة الشركاء أو انتهاء موضوعها مثلا.

فشركة التضامن تنقضي بنوعين من الأسباب، أسباب عامة تطبق على كافة الشركات (المبحث الاول)، وأسباب خاصة تطبق على شركات التضامن (المبحث الثاني).

[1] – الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.

المبحث الأول

الأسباب العامة لانقضاء شركة التضامن

إن عقد الشركة ليس عقدا كغيره من العقود، يقتصر أثره على ترتيب التزامات على عاتق الشركاء في الشركة، بل يؤدي في غالب الأحيان إلى نشوء شخص معنوي وهو الشركة، إلى جانب شخصية الشركاء الذين يهدفون إلى تحقيق غاية محددة وغرض مشترك، وهو تحقيق الأرباح و قسمتها.

وأسباب انقضاء الشركة متعددة ومتباينة منها أسباب عامة تطبق على كافة الشركات ومنها أسباب خاصة تخص نوعا بعينه دون الآخر[1].

وأسباب الانقضاء العامة قد تكون قانونية، أي مصدرها نص القانون(المطلب الاول)، وقد تكون أسباب الانقضاء قضائية اي لا تقع إلا بحكم قضائي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاسباب القانونية لانقضاء شركة التضامن.

يرتبط انقضاء الشركة بقوة القانون باختلال احد المقومات الأساسية التي تقوم عليها الشركة، والتي لا يمكن استمرار الشركة بدونها، بحيث ينشأ عنها مبدئيا انحلالها تلقائيا، وبالرغم من أنه قد يقتضي الامر في بعض الأحيان صدور حكم قضائي للتصريح بانحلال الشركة، فإنه ليس للمحكمة أية سلطة تقديرية بهذا الشأن، إذ هي تكتفي بالتحقق من قيام السبب، اما الانحلال فهو متحقق قانونا من وقت قيام السبب، والمحكمة تكتفي بالتصريح به[2].

---

[1]– نورة شاشورة، مقدودة قرواز، انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص8.

[2]– فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، ط 04، دار الآفاق، المغرب، 2012، ص65.

وبالنظر لخطورة انحلال الشركة بقوة القانون، خاصة أنه يقع في بعض الأحيان بشكل مفاجئ، ولأسباب خارجة عن إرادة الشركاء، ويكون بشأنه العصف بشركات مزدهرة، فقد أوجد القانون بعض التدابير الاحترازية، غير أنها لا تكون ناجحة في جميع الأحوال، وقد تطرأ على الشركة بعض الظروف تجعلها منحلة بقوة القانون رغم انه يجب أن يكون هناك حكم مقرر لهذه الوضعية[1].

ولقد نصت المادة01/437(ق-م-ج)على انه "تنتهي الشركة بإنقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها"[2].

ومن ضمن الأسباب العامة التي تنقضي بها شركة التضامن بقوة القانون إما بإنتهاء الاجل او المدة المحددة لها، أو عن طريق إنتهاء العمل الذي أنشأت من أجله الشركة(الفرع الاول)، أو عن طريق هلاك راس مالها أو جزء منه، أو انتفاء ركن تعدد الشركاء(الفرع الثاني)، او بتأميمها او اندماجها(الفرع الثالث).

الفرع الاول: انتهاء اجل الشركة والغرض من انشائها.

قد تنقضي الشركة بقوة القانون بانتهاء الميعاد المحدد من قبل الشركاء في عقد الشركة (اولا)، كما انها تنقضي بانتهاء العمل الذي تكونت من أجله (ثانيا).

اولا: انتهاء الاجل المحدد للشركة

لقد نصت المادة546(ق-ت-ج)على أنه " يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99سنة، وكذلك عنوانها او اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الاساسي"[3]، وعليه فمدة الشركة يتم تعيينها في العقد التأسيسي

[1]- محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية(النظرية العامة وشركات الأشخاص)، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014، ص141.

[2]- امر 75-58 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، ع 78، الصادر 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[3]- أمر 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 يتضمن قانون التجاري الجزائري، ع 101، الصادر 19 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

أو في عقد لاحق دون أن تتجاوز 99 سنة، بينما شركات الأشخاص فمدتها تتراوح ما بين 5 إلى 25 سنة دون أن تتجاوز مدتها 30 سنة، وهذا راجع لطبيعة الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي[1].

فالأصل أن الشركة تنقضي بقوة القانون بانتهاء الميعاد المحدد من قبل الشركاء في عقد الشركة، ولو لم يتحقق الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله، وبطبيعة الحال يجوز للشركاء أن يتفقوا صراحة أو ضمنا على أن تستمر الشركة بعد الميعاد المحدد لإنقضائها، ولكن يلزم في هذه الحالة أن يقع مثل هذا الاتفاق قبل حلول الاجل المحدد لانتهاء الشركة[2].

واذا اتفق الشركاء على تمديد عقد الشركة، فتستمر عندئذ بعد انتهاء مدتها الأصلية، وهذا الاتفاق يستلزم إجماع الشركاء ما لم ينص على جواز حصوله بالأغلبية[3]، وقد يتفق الشركاء صراحة على مد الشركة وهو اتفاق جائز قانونا، على أنه يشترط حتى يعتبر امتدادا للشركة أن يتم قبل انقضاء مدتها، أما الاتفاق اللاحق لانتهاء مدة الشركة فلا يحول دون انقضائها[4].

أما إذا كانت المدة قد انتهت دون تجديد فلا سبيل إلى الإستمرار في عمل الشركة القديمة إلا بتأسيس شركة جديدة، اما إذا حصل الاتفاق على امتداد الشركة بعد انتهاء المدة المحددة لها في العقد فيكون في حقيقته إنشاء لشركة جديدة، ولا يغير

---

[1]– عمار عمورة، **شرح القانون التجاري الجزائري**(الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 158. وسامية جودي، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص7.

[2]– محمد رفعت الصباحي، القانون التجاري، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، 2005/2004، ص236.

[3]– فؤاد معلال، مرجع سابق، ص64.

[4]– هاني دويدار، القانون التجاري(التنظيم التجاري–الملكية التجارية والصناعية–الشركات التجارية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص601.

في ذلك أن يكون قد نص في عقد الشركة الجديدة على أن الغرض منها هو الإستمرار في الشركة السابقة[1].

كما يعود للشركاء الاتفاق على حلها قبل انتهاء المدة المعينة لها اما باتفاق الشركاء على تقصير مدة الشركة وحلها قبل الأجل المعين لها بشرط أن يتم بالإجماع، لأنه يعتبر تعديلا لعقد الشركة، إلا إذا ورد نص في العقد التأسيسي يجيز اتخاذ القرار بموافقة اغلبية الشركاء، او يتم حلها اذا استقرت جميع الحصص في يد شخص واحد، أو في حال تحويلها إلى شركة أخرى أو دمجها بغيرها من الشركات، إن الاتفاق على تمديد الشركة، كالإتفاق على حلها قبل حلول أجلها، يخضع إلى ذات الشروط الشكلية التي يخضع لها إنشاؤها لا سيما ضرورة الكتابة وإجراءات النشر القانونية[2].

ومثالها مما سبق انه اذا انقضت الشركة قانونا لإنقضاء مدتها كما لو كانت قد أنشأت لمدة خمس سنوات مثلا وانتهت السنوات الخمس، أو بانتهاء العمل الذي أنشأت من أجله، كما لو كانت قد أسست لبيع أراض محدودة وقد فرغت من هذا العمل، ففي تلك الحالتين تنقضي الشركة، حتى ولو كانت رغبة الشركاء متابعة العمل بها، فإذا أرادوا الإستمرار في العمل عليهم أن يتفقوا على إنشاء شركة جديدة، أو على تمديد مدة الشركة على أن يتم ذلك قبل انتهاء مدتها، وفي هذه الحالة الأخيرة تمتد الشركة إلى ما بعد المدة المحددة لها، بحسب اتفاق الشركاء على ذلك، فلو كانت مدة الشركة خمس سنوات مثلا، وقبل انتهاء هذه المدة، وبعد انقضاء أربع سنوات مثلا، اتفق الشركاء على تمديد الشركة لثلاث سنوات أخرى، فإن مدة

[1]– محمد فريد العريني، جلال وفاء البدر محمدين، محمد السيد الفقى، مبادئ القانون التجاري(دراسة في الأدوات القانونية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص214.

[2]– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج02، (شركة التضامن)، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص147.

الثلاث سنوات هذه تبتدئ مباشرة بعد انتهاء الخمس السنوات التي هي المدة الأصلية، وتصبح مدة الشركة بعد التمديد ثمان سنوات بدلا من خمسة[1].

ولقد اختلفت الآراء في هذه المسألة، فذهب بعضها إلى اعتبار أن موقف الشركاء، في هذه الحال يعبر عن تجديد ضمني لعقد الشركة، وهذا التجديد هو عبارة عن إنشاء شركة جديدة لمدة سنة دون حاجة إلى اتفاق مكتوب، كما هي الحال في التجديد الصريح، ويكون تجديد قد يحل أجل الشركة لكن الشركاء يستمرون في متابعة أعمالها دون اتفاق خطي في ما بينهم على تجديدها فما هو وضعها القانوني عندئذ؟

فالشركة على هذا الوجه تخضع لإجراءات النشر القانونية، ويختلف التمديد عن التجديد في أن التمديد هو استمرار للشركة الأصلية، اما التجديد فهو إنشاء لشركة جديدة غير الأصلية[2].

كما يفرق بين التجديد الصريح والتجديد الضمني، فيكون التجديد صريحا إذا اتفق الشركاء صراحة، بعد انتهاء الشركة الأصلية بانقضاء مدتها أو انتهاء عملها، على انشاء شركة جديدة تستمر في القيام بالأعمال نفسها التي كانت الشركة الاصلية تقوم بها، ويكون ضمنيا إذا انتهت مدة الشركة أو انتهى عملها، ومع ذلك استمر الشركاء بالقيام بالأعمال نفسها التي تقوم بها الشركة، ويختلف التجديد الضمني عن التجديد الصريح في أمرين وهما إعتبار إستمرار الشركاء في العمل في التجديد الضمني اتفاقا على إنشاء لشركة جديدة، فلا حاجة إلى اتفاق صريح مكتوب كما في التجديد الصريح، اضافة الى ان التجديد الصريح يتفق فيه الشركاء على مدة الشركة الجديدة، أما في التجديد الضمني فقد تكفل المشرع بتحديد هذه المدة، إذ تتجدد الشركة الأصلية سنة فسنة بالشروط نفسها[3].

---

[1]– إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص147.

[2]– نفس المرجع، ص148.

[3]– هاني دويدار، مرجع سابق، ص600.

وقد يتفق الشركاء عند إبرام الشركة على انتهائها في مدة معينة ومحددة ومن ثم تنتهي الشركة بقوة القانون بمجرد انتهاء المدة، وحتى لو أراد الشركاء الاستمرار ولكن قد تستمر الشركة في بعض الحالات الاستثنائية وهي:

- قد تستمر الشركة بشخصيتها الأولى، أي لا تنتهي أصلا وهذا في حالتين :

الحالة 01:إذا لم يكن اجل الشركة مطلقاكما اذا تبين من عقد الشركة، أن تحديد مدة انقضائها كان بوجه التقريب على اعتبار ان العمل الذي أنشئت من أجله لا يستغرق وقتا أطول، لأن الاتفاق يجب تفسيره وفقا لنية المتعاقدين[1]، وتبقى الشركة بشخصيتها في هذه الحالة لان أجلها يكون طبقا لإرادة الشركاء وهو ابعد الأجلين اما انتهاء المدة أو انتهاء العمل[2].

الحالة 02:اذا اتفق الشركاء على تمديد أجلها شريطة أن يتم هذا الاتفاق بالإجماع ما لم ينص عقد الشركة على اغلبية معينة.

- قد تقوم الشركة بعد انتهاء مدتها، ولكن كشركة جديدة في حالتين:

الحالة 01:إذا تم الاتفاق صراحة بين الشركاء بعد انقضاء الشركة على الاستمرار في الشركة لمدة معينة وفي هذه الحالة تعتبر الشركة المستمرة شركة جديدة لان الشركة الأولى قد انقضت بقوة القانون بمجرد انقضاء المدة المحددة لها.

الحالة 02:إذا تم الاتفاق بين الشركاء ضمنيا كأن يستمروا في العمل بعد انقضاء مدتها وفي هذه الحالة تعتبر الشركة جديدة قد انعقدت بنفس الشروط لمدة سنة، فإذا

[1]– محمد ثامر جهارة، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018، ص45.

[2]– نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري(شركات أشخاص)، ط08، دار هومة، الجزائر، 2009 ص68.

انتهت مدة سنة، واستمر الشركاء في العمل، نشئت شركة جديدة لمدة أخرى وهكذا[1].

غير أنه يمكن لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد، ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه، فمتى قام مثل هذا الاعتراض، تعين تصفية الشركة، واستخراج حصة الشريك المدين حتى يتمكن دائنوه من التنفيذ عليه، ولا يؤثر ذلك في استمرار الشركة مع باقي الشركاء، غير أن الشريك يلتزم بالتعويض عن الحصة التي تم التنفيذ عليها، وذلك عن طريق تقديمه لحصة أخرى[2].

وسواء كان تمديد أجل الشركة باتفاق صريح أو ضمني، فإنه يحق للدائنين الشخصيين للشركاء الاعتراض على هذا التمديد إذا كان مبلغ دينهم معينا بموجب حكم اكتسب حجية الشيء المقضي فيه[3].

ثانيا: انتهاء العمل الذي أنشأت الشركة من اجله.

قد تؤسس الشركة لتنفيذ عمل معين ومع ذلك يتضمن عقدها مدة عمل الشركة، ففي هذه الحالة لا تنقضي الشركة الا بإتمام العمل وتحقيق الغرض الذي تكونت من أجله ولو انتهت مدة الشركة.

كما أن الشركة قد تنتهي قبل انتهاء مدتها إذا تحقق غرض الشركة قبل ذلك، لان إرادة الشركاء انصرفت إلى أن الشركة تبقى قائمة بينهم المدة اللازمة لتحقيق الغرض الذي تكونت من أجله، لأنها تكون قد أنجزت مهمتها فلم يعد هناك ما يبرر بقائها، فمتى قامت الشركة لحفر قناة أو لبناء سد، كانت مدة تنفيذ العمل هي مدة

---

[1]– محمد ثامر جهارة، مرجع سابق، ص45.

[2]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص68.

[3]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**(العقود التي ترد على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح)، ط03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص356.

العقد فتنقضي الشركة بانتهاء العمل، وفي هذه الحالة على الشركاء تمديد عقد الشركة تمديدا ضمنيا عندما يستمرون في اعمالهم بعد انتهاء مدتها[1].

كما انه يجوز لدائن احد الشركاء في أن يعترض على تمديد الشركة، ويكون من شأن إعتراضه وقف أثر التمديد في حقه بالرغم من أن المفهوم الاقتصادي للشركة يقتضي تعدد انشطتها واستمراريتها دون أن تكون مقصورة على ممارسة مشروع معين بذاته ولمدة محدودة أو قصيرة، إلا انه لا يوجد ما يمنع قانونا من تأسيس شركة للقيام بمشروع معين بذاته ولمدة محدودة، فإذا انقضى المشروع المذكور بإتمامه، أو لأي سبب اخر، فان الشركة تنقضي معه اذ انه لا يكون هناك مجال لاستمرارها ولا داع لبقائها[2].

وتنقضي الشركة بإنقضاء العمل الذي قامت من أجله حتى ولو لم تكن مدة الشركة أو أجلها قد انتهى بعد، لان العبرة بما قصده المتعاقدون، والارجح في مثل هذه الحالات انهم أرادو انتهاء الشركة حين ينتهي عملها[3]، وقد يرى الشركاء إستمرار العمل فيما بينهم من أجل تنفيذ أعمال أخرى شبيهة بالعمل الذي قامت الشركة بتنفيذه، أو استحال تنفيذه فيتفقون على هذا الأمر، ويشكل اتفاقهم أصلا عقد شركة جديدة، ويخضع بالتالي إلى قواعد تكوين الشركة، ومنها وجوب كتابة العقد ونشره، ولكن المشرع سهل عليهم ذلك الأمر الذي يقضي بجواز استمرار الشركة بين الشركاء باعتبارها ممتدة تمديدا ضمنيا سنة فسنة وبالشروط نفسها[4]. .

وكما تنحل الشركة بإنجاز المشروع الذي كان موضوعا لها، وتنحل ايضا في كل وقت بزوال الموضوع نفسه ويتحقق ذلك عند استحالة موضوعها استحالة مادية،

---

[1]– عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية في الاحكام العامة والخاصة، ط 2، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2010، ص74.

[2]– محمد رفعت الصباحي، مرجع سابق، ص236 .

[3]– نفس المرجع، ص237

[4]– إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص153

كما لو توجب تنفيذ العمل في منطقة معينة ثم جرى احتلال لهذه المنطقة فاستحال على الشركة تنفيذ العمل الذي قامت من أجله، أو استحالة قانونية كما في حالة وضع العمل الذي قامت من اجله الشركة خارج التجارة، أو كما في حالة تأميم الشركات والذي يتحقق في إستيلاء الدولة على ملكية المؤسسة التي تستثمرها الشركة فتصبح مؤسسة عامة، وإن التزمت الدولة مقابل ذلك بالتعويض على أصحاب الحقوق التي تم الإستيلاء عليها، وفي هذه الحالة الشركاء ودائنوا الشركة بمجرد حصول التأميم تنقضي الشركة، وتزول شخصيتها المعنوية السابقة ليحل مكانها شخصية معنوية عامة وجديدة تحتفظ بكيان مستقل وبأوضاع خاصة بها، وتكون لهذه الشخصية المعنوية الجديدة ذمة مالية مستقلة عن الذمة العامة للدولة، تتألف من موجودات الشركة ومن الإلتزامات التي انتقلت اليها بحكم التأميم، وتحل الدولة محل الشركاء في ملكية المشروع، وتكون مسؤولة عن الإلتزامات المترتبة على استثماره، ولكن الدائنين لا يعولون على غير موجودات الشركة، فلا تنشأ عن التأميم زيادة في الضمان العام العائد لهم[1].

ومن الأمثلة العملية على هذه الشركات، الحالات التي تؤسس فيها شركة معينة اذا كان شكلها القانوني يهدف لبناء وتشغيل مرفق معين وادارته لصالح الدولة بنظام التزام الاشغال العامة، أو بنظام البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية، فإذا انتهت مدة عقد التخصيص أو الامتياز أو التزام المرفق العام، وتعين إعادة المرفق أو المشروع إلى الدولة تنقضي معه الشركة إذا انقضى العمل الذي أنشأت من اجله[2].

[1]– إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص153

[2]– محمد رفعت الصباحي، مرجع سابق، ص238.

الفرع الثاني: هلاك راس مال الشركة وتخلف ركن تعدد الشركاء.

قد يرجع انقضاء الشركة الى فقدانها لجميع رأس مالها أو جزء منه (اولا)، او الى انتفاء ركن تعدد الشركاء (ثانيا).

اولا: هلاك راس مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه.

لقد نصت المادة01/438(ق-م-ج) على انه "تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها"، ونصت المادة 3/64 من قانون التجارة اللبناني على أنه "من اسباب الحل الشاملة لجميع الشركات هي زوال موضوع المشروع نفسه"[1]، ونصت المادة 910/ثالثا من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنه" تنتهي الشركة بهلاك المال المشترك أو بهلاك قسم وافر منه لا يتسنى بعده القيام باستثمار مفيد"، كما نصت المادة 911 من نفس القانون على أنه "إذا قدم أحد الشركاء للشركة حق الانتفاع بشيء معين، فهلاك هذا الشيء قبل تسليمه أو بعده يقضي بحل الشركة بين الشركاء، ويجري حكم هذه القاعدة عندما يستحيل على الشريك الذي وعد بتقديم صنعته أن يقوم بالعمل"[2].

ومنه يفهم من نصوص المواد أن انقضاء الشركة قد يكون بسبب فقدانها لجميع رأس مالها أو جزء منه، وعليه نتسائل ما هي الأحكام القانونية لتلك الحالات؟.

01- الهلاك الكلي لرأس المال

ليس هناك شك في انحلال الشركة متى فقدت كل رأس مالها، مما يكون لها عائقا في تحقيق غرضها وهذا ما يعبر عنه بالاستحالة المادية لمواصلة النشاط، ومعنى ذلك أنه يترتب على استحالة التنفيذ استحالة مادية، وهي انحلال الرابطة القانونية بقوة القانون، فالهلاك المادي لجميع رأسمال الشركة يجعلها تفتقد إلى عنصر الحياة

[1]- قانون التجارة البرية اللبناني، مرسوم اشتراعي رقم 304 تاريخ 1942/12/24، ج ر 4075، تاريخ 1943/04/07، ص1-62، المعدل والمتمم.

[2]- قانون الموجبات والعقود اللبناني، الصادر في 1932/03/09.

اللازم لاستمرارها في الوجود، وفي هذا الحالة يتصور أن الشركة قد ابتدأت اعمالها ولحقت بها خسارة أدت الى فقدان رأسمالها[1]، كنشوب حريق في مصنعها مما يتلف معه الاتها ومعداتها، وان كان للشركة ان تتفادى مثل هذه الخطر المادي أو غيره بواسطة التأمين، فتعوضها شركة التأمين عما أصابها من اضرار وهلاك، ومن ثم يمكنها الاستمرار في نشاطها، اما الهلاك المعنوي لرأسمال الشركة كأن تحظر الدولة ممارسة النشاط الذي كانت الشركة تقوم به فتحتكره الدولة[2]، أو منعت من الإتجار بسلع أصبحت موضوع احتكار من جانب الدولة، وليس من الضروري لحل الشركة، أن يهلك كل مالها بل يكفي هلاك جزء كبير منه، بحيث لا يكفي الباقي لان تقوم بعمل نافع، فإذا هلكت مباني الشركة بسبب حريق مثلا وكانت هذه المباني هي العنصر الأساسي في المال المشترك، بحيث لا يتسنى للشركة بعد حريق المباني أن تواصل عملها فإن الشركة تنقضي.

02- الهلاك الجزئي لرأس المال

ان كان الهلاك الذي أصاب الشركة جزئيا فان الأمر يعود الى أهمية الجزء المتبقي للشركة ومدى قدرتها على الاستمرار فيها وهذا استنادا الى حجم النشاط أو الإمكانيات المتوفرة لتحقيقه[3].

كما أنه ليس من الضروري أن يهلك كل مال الشركة لتنحل، بل يكفي أن يكون الهلاك جزئيا في هذه الحالة، حيث يتم النظر إلى أهمية الجزء المتبقي ومدى قدرة الشركة على مواصلة نشاطها، وفي هذه الحالة تعود السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير انقضاء الشركة من عدمه على ضوء نشاط الشركة ونوعه[4].

---

[1]- سامية جودي، مرجع سابق، ص11.

[2]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص70.

[3]- منصور حمو، شركة التضامن في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميدابن باديس، مستغانم، 2018/2017،ص44.

[4]- نسرين شريقي، **الشركات التجارية**، دار بلقيس، الجزائر، 2003، ص 32.

كما قد تنقضي الشركة بسبب هلاك حصة احد الشركاء قبل تسليمها إذا كانت معينة بالذات، فإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بالذات ثم هلك هذا الشيء قبل تقديمه، ويشترط لوقوع الانقضاء أن يكون الشيء الذي تعهد الشريك بتقديمه لازما لحياة الشركة ويستحيل استمرارها بدونه وهذا ما نصت عليه المادة 838(ق.م.ج)، وأقرته كذلك المحكمة العليا في إحدى قراراتها التي تقضي"متى نص القانون على أن الشركة تنتهي بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه، بحيث لا يبقى فائدة من استمرارها، ومتى نص أيضا على أنه كل الشركاء قد تعهدو بتقديم حصتهم شيئا معينا بالذات وهلك قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء، وإن القضاء بما يخالف أحكام هذا القانون يعد خرقا له"[1].

اذ عليه تفقد الشركة أحد أركانها الموضوعية المتمثل في تقديم الحصص الأمر الذي يصعب على الشركة القيام بالأعمال التي أنشئت من أجلها، وهو التزام شخصي بالقيام بعمل فإن الشركة تنقضي بهلاك هذا الشيء، سواء كان الهلاك قبل تسليمه إليها، وذلك لأنه يترتب على الشريك مقدم حق الانتفاع إلتزام مستمر هو تمكين الشركة من الانتفاع بالشيء طيلة المدة المتفق عليها، فإذا هلك الشيء موضوع الانتفاع أصبح مستحيلا على الشريك الايفاء بالتزامه، وعليه تنعدم حصته في الشركة، فتنحل في كل الحالات سواء كان الهلاك قد حصل بقوة قاهرة، كما هو الحال بالنسبة الى انتهاء الايجار بسبب هلاك العين المؤجرة، اما إذا كانت حصة الشريك حقا عينيا هو حق المنفعة في الشيء، فهلاك هذا الشيء قبل التسليم يكون على الشريك وتبقي الشركة بهلاكه، اما اذا هلك بعد التسليم فيكون على الشركة ولا تنقضي بهلاكه، متى كانت أموالها كافية لاستمرارها في العمل[2].

وتنقضي الشركة إذا كانت الحصة المترتبة على احد الشركاء عملا، وعجز هذا الشريك عن القيام به، لسبب من الأسباب كالغياب أو العجز الصحي أو المرض مثلا

[1]– قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 32208، مؤرخ في 4 ماي 1989، المجلة القضائية، ع02، 1989، ص 125.

[2]– إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص156.

سواء قبل قيام الشركة أو بعد قيامها[1]، كما أن ذلك يعد تطبيقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني الخاصة بالعقود الملزمة لجانبين، بحيث إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره للمدين أن يطلب فسخ العقد، تلك القواعد تطبق فيما اذا كانت الحصة التي يجب أن يقدمها الشريك عينية[2].

والأصل ان الانقضاء يتم في هذه الحالة بقوة القانون ولا محل للشك في ذلك إذا كان الهلاك كليا، أما اذا كان الهلاك جزئيا وقام الخلاف على أهمية الجزء الهالك وتأثيره على استمرارية الشركة، فإن تقرير الانقضاء يستوجب تدخل القضاء، وتقدر المحكمة من ظروف كل حالة ما إذا كان الهلاك يكفي لانقضاء الشركة من عدمه[3].

ثانيا: انتفاء ركن تعدد الشركاء.

إن عقد الشركة يفترض في طبيعته وجود شخصين أو اكثر، وهذا ما يعرف بركن تعدد الشركاء، وهو من الأركان الجوهرية في عقد الشركة، حيث لا يجوز تكوين شركة كأصل الا بوجود شريكين على الأقل، وعليه فاذا اختل هذا الركن فإن ذلك يعد سببا من أسباب انقضاء الشركة بقوة القانون[4]، فالمشرع يستلزم وجود شريكين على الأقل عند تأسيس أي شركة، فإذا ما توفر هذا العدد في بداية التأسيس ثم اصحبت بعد ذلك الحصص مملوكة لشخص واحد لأي سبب من الاسباب ففي هذه الحالة تنحل الشركة لانهيار ركن تعدد الشركاء.

وإذا انتفى الشرط الأساسي لتكوين الشركة وهو تعدد الشركاء عند تأسيسها، لا تخرج إلى حيز الوجود، وإذا تم تأسيسها بطريقة صحيحة ثم انتفى هذا الشرط

---

[1]– إلياس ناصيف، نفس المرجع، ص155.

[2]– أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط01، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2008، ص61.

[3]– محمد رفعت الصباحي، مرجع سابق، ص239.

[4]– سامية جودي، مرجع سابق، ص15.

بإجتماع كل الحصص في يد شريك واحد فتعتبر منقضية منذ تحقق هذا الحدث، كما لو تجمعت كل الحصص في يد شريك واحد بتنازل سائر الشركاء عن حصصهم له سواء بالبيع أو بالهبة، أو إذا حصل ذلك عن طريق الارث عندما يكون الشريك المذكور هو الوريث الوحيد للشريك الآخر المتوفي، وتتعدد أسباب اجتماع الحصص في يد شريك واحد، ولكنها جميعا تؤدي إلى حل الشركة[1]، فإذا ما كانت شركة التضامن تتكون من شريكين فقط ثم قام احدهما بالانسحاب من الشركة فالشركة لا تعد منحلة بحكم القانون بل منح المشرع الشريك الباقي إدخال شريك جديد أو أكثر عوضا عن الشريك المنسحب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب، فإذا لم يقم بذلك خلال تلك المدة تنفسخ الشركة بقوة القانون.

ولذلك نجد أن المشرع تدخل وحدد الحد الأدنى والأقصى لبعض الشركات، وفي هذا الصدد نجد المادة 02/592(ق.م.ج) تنص على أنه" لا يمكن أن يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن سبعة شركاء وإلا كان من حق المحكمة بناءا على طلب كل ذي مصلحة أن تأمر بحل الشركة إذا استمر الوضع لمدة سنة[2]"، وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي قلص هذه المدة حيث ألزم بتسوية الوضعية خلال مدة ستة أشهر[3].

زيادة على ذلك نجد أن المشرع قد حدد أيضا الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا ما نصت عليه المادة 590(ق.ت.ج)على انه لا يجب أن تضم هذه الشركة أكثر من 50 شريك، وفي حالة ما إذا تم تجاوز هذا

[1]– إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص158

[2]– محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص 147.

[3]- Ichel de juglont, Benjamainipplito, **les sociétés commerciales**, 2éme édition, montchestien, Paris, 1999, P 626.

الحد يكون للشركاء مهلة سنة لتصحيح الوضع، وإلا إنقضت الشركة مباشرة بمجرد نهاية هذه المهلة[1].

الفرع الثالث: تأميم الشركة واندماجها

قد تنقضي الشركة لأسباب اخرى تتمثل في اندماج الشركة مع شركة اخرى (اولا)، او تأميمها (ثانيا).

اولا: اندماج الشركة

قد تقوم شركة بضم شركة أخرى اليها فتزول شخصية الثانية وتلحق بالأولى، وقد تدمج شركتان ببعضهما[2]، وقد ترى شركة ما بالاتفاق مع شركة أخرى او اكثر إندماجهم معا وتكوين شركة جديدة، فهنا تنقضي كل من الشركات المندمجة وتنقضي شخصيتهم الاعتبارية وتنشأ شركة جديدة بشخصية اعتبارية جديدة تنتقل اليها التزامات وحقوق هؤلاء الشركات المندمجة[3]، والدمج حالة إرادية لانقضاء الشركة لذلك فإن أول شروط حصولها، قرار غير عادي من الهيئات العامة للشركات التي تقرر الاندماج، فقد تنقضي شركة التضامن باندماجها في شركة أخرى، وكثيرا ما يحصل في شركات الأموال ولكنه احيانا ما يحصل في شركات الأشخاص ايضا ولقد تطرق المشرع الجزائري لأحكام الدمج والانفصال في الشركات التجارية من المواد(744 إلى 764(ق.ت.ج))، دون ان يتعرض للآثار الناتجة عنها بالنسبة لوضعية الشركة المدمجة، ولم ينص كذلك في حالات الدمج على نوع معين من الشركات، بل أجازه بين مختلف الشركات، وهذا ما يفهم من خلال المادة 745(ق.ت.ج)، إذ يجب أن تقرره كل شركة من الشركات حسب الشروط المطلوبة

[1]– عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري**(الأعمال التجارية، نظرية التاجر المحل التجاري، الشركات التجارية)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 109.

[2]– جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، مطبعة الداودي، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2007، ص128.

[3]– وجيه كمال اباظة، التاجر والاعمال التجارية والشركات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص51.

في تعديل قوانينها الأساسية، وعملية الاندماج تتحقق إما عن طريق الضم أو المزج ويقع ذلك في صورتين.

01- الاندماج بطريق الضم وبموجبه تندمج الشركة الأولى بالثانية وتؤلف شركة واحدة، وينشأ ذلك انقضاء الشركة المندمجة واتساع نطاق الشركة الدامجة بزيادة رأس مالها بما يوازي قيمة موجودات الشركة المدمجة[1].

02- الاندماج بطريق المزج وبموجبه تنقضي الشركتان المندمجتان لتقوم مكانهما شركة واحدة جديدة.

ويتم اندماج شركة التضامن باتفاق جميع الشركاء ما لم ينص عقدها على موافقة الأغلبية فقط وينشأ عن الاندماج نقل جميع حقوق وواجبات الشركة او الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تعتبر خلفا عاما للشركة أو الشركات المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا بشأن كل ما يتعلق بالحقوق والواجبات المذكورة عليها، ويشترط لجواز الدمج بين الشركات[2]:

1. أن تكون الشركة المندمجة والشركة المندمج فيها، تقوم على غرض واحد.
2. ان يكون نشاط جميع تلك الشركات متماثلا.
3. لا يجوز الاندماج بين شركات يختلف غرضها فيما بينها.
4. الغرض من الاندماج هو تكوين وحدة اقتصادية يتعزز بها المشروع[3].

وأخيرا تنتقل حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة التي ظهرت من الدمج، وهذا يقتضي اتخاذ قرارات بالحل، ويزيد الشركة المندمج بها رأس مالها بمقدار الموجودات المقومة للشركات المندمجة وتعطي هذه الزيادة للأعضاء من

---

[1]- محمد ثامر جهارة، مرجع سابق، ص47.

[2]- الطيب بلولة، **قانون الشركات**، ترجمة، محمد بن بوزة، ط02، مطبوعات بيرتي، الجزائر، 2008، ص 134.

[3]- هاني دويدار، مرجع سابق، ص604.

الشركة أو الشركات المندمجة بمقدار حصة كل شركة، اما في الاندماج لتكوين شركة جديدة، فقرار حل الشركات المندمجة ثم إجراءات تأسيس شركة جديدة من موجودات الشركات المنحلة[1].

ثانيا: تأميم الشركة.

التأميم هو وسيلة من وسائل انتقال ملكية الشركاء من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة[2]، بمعنى حلول الدولة بواسطة مؤسساتها العامة محل المساهمين في الشركة مقابل تعويض أصحابها، فيتم تسخير هذا المشروع المؤمم لخدمة الصالح العام[3].

ولا يوجد نص يعتبر التأميم سببا من أسباب انقضاء الشركة، غير أن هذا الأخير يعد سببا مسلما به لانقضاء الشركة المؤممة، وهذا رغم اختلاف الآراء في أثر التأميم على الشخصية القانونية، فإذا كان المقصود بتأميم الشركة قانونا نقل ملكية شركة خاصة بالكامل إلى ملكية الدولة، لتصبح ملكا للدولة تحقيقا لضرورات اجتماعية واقتصادية، وذلك مقابل تعويض أصحاب هذه الشركات الخاصة عن الحقوق المؤممة، ومؤدى ذلك أن يترتب على تأميم الشركة الخاصة انقضاؤها وانتقال ملكيتها الى الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، ويؤدي ذلك إلى إنشاء شخص معنوي جديد يحل محل الشركة المؤممة وتكون ملكية الأسهم فيها بيد احد الأشخاص العامة[4].

---

[1]– لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة، العراق، د س ن، ص118.

[2]– إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص143.

[3]– سامية كسال، المفهوم الحديث للشركة وفقا للأمر 96–27 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 1، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2005، ص 129.

[4]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص73.

ويترتب على التأميم انقضاء الشخص المعنوي الخاص وتصفية ذمته، وانشاء شخص معنوي جديد يحل محله، وإنه يجب أن يكون التأميم مقرونا بتأمين عادل لأصحاب الحصص والأسهم المؤممة، ومما لا شك فيه أن تأميم الشركة بقصد نقل ملكيتها لا ينصرف إلى الحقوق والأموال الخاصة بالشركاء فيها سواء كانوا متضامنين أو موصيين أو مجرد مساهمين[1].

المطلب الثاني: الاسباب القضائية لانقضاء شركة التضامن.

تعتبر شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص والذي تنشأ على أساسه وتنقضي بانقضائه، حيث تنقضي بالأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركات بوجه عام، اضافة إلى أسباب قضائية تؤدي إلى انقضائها.

ولان القضاء يعتبر الجهة التي تستطيع الموازنة بين مصالح الشركاء، نظرا لما يتصف به من حياد، فاذا تخلف احد الشركاء عن الوفاء بما التزم به، أو قام بتصرف ادى بأضرار للشركة، أو تقاعس عن القيام بما أوكل اليه، أو عدم قيام الشركة بمواصلة نشاطها، كان للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب كل ذي مصلحة وحل الشركة عن طريق القضاء يعتبر بمثابة فسخ لها، شأنها شأن سائر العقود، حيث تنشأ التزامات متقابلة، فإذا لم ينفذ أي جانب ما عليه من التزامات كان للقاضي أن يفسخ العقد[2].

وانقضاء الشركة بحكم قضائي يمكن ان يكون بطلب فصل احد الشركاء من الشركة(الفرع الاول)، او عدم وفاء احد الشركاء بالتزاماته(الفرع الثاني).

[1]– محمد رفعت الصباحي، مرجع سابق، ص244.

[2]– سامية جودي، مرجع سابق، ص17

الفرع الأول: طلب فصل احد الشركاء من الشركة.

جاء في نص المادة 01/442(ق-م-ج) على أنه "يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة، على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء".

وعليه قد يطلب احد الشركاء من القضاء حل الشركة لسبب يرجع إلى خطأ شريك آخر، ويكون هذا بمثابة الفسخ القضائي للشركة، ومن الأسباب التي ترجع لخطأ أحد الشركاء إلا اذا وفى هذا الشريك بما تعهد به نحو الشركة، كأن يقصر بالعمل الذي تعهد القيام به لمصلحة الشركة، أو يكون غير كفء له أو الا يسلم للشركة حصته من رأس المال، كما انه إذا كان الشريك مديرا غير قابل للعزل، وأهمل في ادارته أو خالف الغرض الذي قامت عليه الشركة أو نظامها أو أحكامها المحددة في القانون فإن هذا يرجع الى خطأ الشريك المدير، ويمكن حينها لأي شريك آخر أن يطلب حل الشركة من القضاء[1].

واذا ثبت على احد الشركاء غش أو تدليس أو خطأ جسيم يبرر الحكم بحل الشركة، فوجود سبب الحل و تقدير خطورته أمر متروك للقاضي[2]،ولكن قد يرى الشركاء أنه يكفي فصل الشريك المعترض عليه دون حل الشركة، اذ قد تكون الشركة ناجحة في أعمالها أو على وشك النجاح، وأن وجود هذا الشريك فيها هو وحده محل الاعتراض فأجاز القانون لأي من الشركاء في الشركة في هذه الحالة أن يطلب من القضاء فصل الشريك الذي تكون تصرفاته محل الاعتراض، لا حل الشركة كلها[3].

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية(شركات الأشخاص والأموال والاستثمار)، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003، ص113.

[2]- نفس المرجع، ص113.

[3]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص77.

وقد ذهب القضاء إلى أن مرض أحد الشركاء الذي يمنعه من مزاولة حقه بالإمضاء، كما جاء في عقد الشركة، يعد من الأسباب التي تعطيه الحق في طلب الحل، إلا أنه اذا كان المرض المستمر لاحد الشركاء يجيز من خلاله لأي شريك طلب حل الشركة في ما لو أصبح الشريك المريض عاجزا عن إدارة أعمال الشركة التي تتطلب مساهمته بحسب العقد، فإنه يجوز إخراجه من الشركة كما في حالة الاختلال العقلي، ولا تقضي المحكمة بالحل القضائي مباشرة، بل لا بد من طلب يتقدم إليها بهذا الشأن، ولذلك قضى بانه متى تبين من نصوص العقد أن الشركة قد تكونت فعلا منذ تحرير عقدها، وأصبح لها كيان قانوني وقامت فور توقيع الشركاء على العقد المنشئ لها، كما باشرت نشاطها في اليوم المحدد في العقد، فإن الشرط الوارد بالعقد والذي يقضي بانه في حالة تخلف أحد الشركاء عن دفع حصته في رأس المال في الموعد المحدد تسقط حقوقه والتزاماته، هذا الشرط لا يعدو أن يكون شرطا فاسخا يترتب على تحققه لمصلحة باقي الشركاء انفصال الشريك المتخلف عن الشركة قضائيا أو رضائيا، ولا يعتبر قيام الشركة معلقا على شرط واقف وهو قيام الشركاء بالدفع، وعلى ذلك فإن تحقيق الشرط الفاسخ لا يؤدي إلى انفساخ العقد ما دام أنه شرع لمصلحته وعليه فالفريق الذي لم تنفذ حقوقه يكون مخيرا بين التنفيذ الإجباري على وجه من الوجوه، او إلغاء العقد مع طلب التعويض، وفي الأساس لا يكون هذا الإلغاء إلا بحكم من القاضي فهو يبحث عن التنفيذ الجزئي عما إذا كان النقص في هذا التنفيذ له من الشأن والاهمية ما يصوب الغاء العقد، ويجوز للقاضي حتى في حال عدم التنفيذ أن يمنح المدين مهلة تلو مهلة بحسب ما يراه من حسن نية[1].

واذا كان السبب لا يرجع إلى خطأ أحد من الشركاء جاز لكل شريك أن يطلب من القضاء حل الشركة، ولا يجوز المطالبة بالتعويض إذ لا تقصير في جانب احد من الشركاء[2]، وحل الشركة قضائيا هو فسخ لها، وشأن الشركة في ذلك شأن كل

[1]– إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص166.

[2]– نفس المرجع، ص166.

عقد ينشئ التزامات متقابلة، إذا لم ينفذ جانب ما عليه من الالتزامات، فكان للقاضي أن يفسخ العقد، غير أنه اذا كان عقد الشركة عقدا زمنيا كعقد الإيجار، فإن الفسخ لا يكون له اثر رجعي.

وحق الشريك في طلب حل الشركة حلا قضائيا من النظام العام، فكل اتفاق بين الشركاء يقضي بغيره يكون باطلا، ولا يجوز للشريك أن يتنازل عنه قبل حدوث سببه، وهو حق شخصي للشريك، يترك الى تقديره الخاص فلا يجوز لدائنه استعماله بطريق الدعوى غير المباشرة[1].

وقد يكون الشريك المعترض عليه قد أوفى بجميع التزاماته ولم يصدر منه أي خطأ يبرر فصله، ولكنه عندما طلب إليه الشركاء الموافقة على مد أجل الشركة لم يقبل المد ولم يبدي أساسا معقولا لهذا الرفض، فيجوز لأي شريك اخر في هذه الحالة أن يطلب من القضاء فصل هذا الشريك من الشركة، حتى يتمكن سائر الشركاء من مد الشركة إلى أجل جديد[2].

إذا ثبت على أحد الشركاء خطأ يبرر حل الشركة، جاز لأي شريك آخر أن يطلب الحل، وإذا قدر القاضي أن السبب كاف أصدر حكمه بحل الشركة، وجاز له أن يحكم على الشريك مرتكب الخطأ بالتعويض، ولذلك قضي بأنه يحق لكل من الشركاء أن يطلب حل الشركة قبل الاجل المعين لها اذا كانت هناك أسباب مشروعة، كقيام اختلافات كبيرة بين الشركاء أو عدم إتمام احدهم بالواجبات الناشئة عن العقد واستحالة قيامه بها، فيجب على القاضي أن يحقق في ما إذا كانت هذه الأسباب مشروعة أي مسببة بخطأ الشريك المدعى عليه، فإذا لم تبحث المحكمة هذه الأمور وما إذا كانت الاختلافات خطيرة بحيث أنها تعرقل أعمال الشركة وتحول

[1]– عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، 114.

[2]– فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب، وهران، الجزائر، 2007، ص50.

دون استمرارها فإن حكمها يكون خاليا من الأساس[1]، فإذا حدث عائقا كهذا، جاز لكل شريك طلب حل الشركة بالنسبة له شريطة ان تستمر الشركة قائمة مع باقي الشركاء.

وفي كلتا الحالتين تقدر حصة هذا الشريك بقيمتها يوم الفصل، أو إخراجه من الشركة طبقا لأحكام المادة 439(ق-م-ج) التي تقضي بانه ".....ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي ادى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة من اعمال سابقة على ذلك الحادث".

الفرع الثاني: عدم وفاء احد الشركاء بالتزاماته

لقد نصت المادة 441(ق-م-ج) على أنه "يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب احد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

ومن الأسباب التي ترجح خطأ احد الشركاء ويترتب على عدم تنفيذها حل الشركة، ألا يقدم الشريك حصته التي تعهد بتقديمها في رأس المال، أو كانت حصته عملا فامتنع عن العمل لحساب الشركة[2].

كما يجوز لأي شريك أن يطلب من القضاء اخراجه من الشركة متى استند في ذلك الى أسباب معقولة، ومنها اضطراب حالته المالية بحيث يصبح محتاجا إلى تصفية نصيبه في الشركة ليستعين به لإصلاح حاله، أو ان تستدعي حالته الصحية أو ظروفه الخاصة اعتزال العمل فيعمد إلى تصفية اعماله ويدخل في تصفية نصيبه في الشركة.

[1]- إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص167.

[2]- سامية جودي، مرجع سابق، ص18.

ويلاحظ انه يشترط لجواز استعمال هذا الحق في إخراجه من الشركة أن تكون الشركة معينة المدة أو محددة العمل، بحيث انها لا تنقضي الا بانتهاء المدة أو انتهاء العمل، فيجد الشريك نفسه مضطرا إلى أن يطلب من القضاء إخراجه قبل انقضاء الشركة، اما اذا كانت الشركة غير معينة المدة وغير محددة العمل فيحق للشريك الذي يريد الخروج من الشركة في هذه الحالة أن ينسحب من الشركة بأن يعلن ارادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء، على الا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير لائق[1].

ويقضي المبدأ في هذه الحالة أن عزل المدير الإتفاقي والذي يكون شريكا في الشركة يؤدي إلى انقضاء الشركة، وهو ما نصت عليه المادة01/559(ق-ت-ج) على انه" إذا كان جميع الشركاء مديرين أو كان قد عين مدير واحد أو عدة مديرين مختارين من بين الشركاء في القانون الأساسي، فإنه لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع اراء الشركاء الاخرين، ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع، وحينئذ يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلبه استيفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد ومعين إما من قبل الأطراف واما عند عدم اتفاقهم بأمر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة وكل اشتراط مخالف لا يحتج به على ضد الدائنين"، وعليه فهذا الحل ضروري في هذه الحال بالنظر إلى صعوبة تقييم الحصص، فلا يجب اجبار الشريك المعزول بإعطاء حصته قيمة غير قيمتها الحقيقية، ولا يجب بالعكس الغلو في تقدير الحصة بإقامة حاجز أمام استمرار حياة الشركة من خلال فرض قيمة جد عالية، وإذا استحال التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن فلا مناص من حل الشركة[2].

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص116

[2]- فطيمة زهرة حماني، الكاملة شناتي، الحل القضائي للشركة التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص10.

واذا كان الشريك مديرا غير قابل للعزل، وأهمل في إدارة الشركة وخالف أغراضها ونظامها وأحكام القانون، فواقع الأمر ليس أن عدم تنفيذ أحد الشركاء لالتزاماته يعدو كونه سببا لانقضاء العقد طبقا للقواعد العامة، فلا يحق للشريك المتخلف عن التنفيذ الاستفادة من خطاه وطلب حل الشركة، وإنما يقوم هذا الحق لغيره من الشركاء والذين يكون من حقهم مطالبة الشريك المخطئ بالتعويض عما ترتب من أضرار.

ويمكن للقاضي أن يحكم بحل الشركة إذ أصيب أحد الشركاء بمرض في جسمه أو في عقله يمنعه من الاستمرار في أداء عمله، أو قد يكون سبب الحل راجع لسوء التفاهم بين الشركاء تنجر عنه خلافات عميقة ومستمرة، كأن تكون الخلافات بين شريكين يحوزان نفس النسب من الأسهم في الشركة مما يستصعب عليهم اتخاذ القرار، ويشترط في هذه الحالة أن تكون الخلافات تهدد مصالح الشركة وتجعل الاستمرار فيها أمر بالغ الصعوبة[1]، ولا يشترط للحكم بانقضاء الشركة، بسبب الخلافات الجسيمة بين الشركاء، أن يكون رافع الدعوى ممن يكونوا طرفا في هذه الخلافات لان كل شريك يهمه استقرار الأمور في الشركة حتى تحقق أهدافها[2].

كما تجدر الإشارة أنه يجوز للشركاء وفقا للمادة 442(ق.م.ج)، طلب فصل الشريك المخطئ في حالة ارتكابه لخطأ يهدد مصالح الشركة بدلا من طلب حل الشركة، وإذا ما حكمت المحكمة بفصل الشريك المخطئ فلا تنقضي الشركة بل تستمر بين الشركاء الباقين، وفي هذه الحالة يتم تقدير نصيب الشريك المفصول من أموال الشركة ولا يكون له نصيب مما يُستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة عن الفصل[3].

---

[1]- France Guirmand, Alainhéraud, **droit des sociétés**, édition lefebre France, 2012, P 11.

[2]– سامية جودي، مرجع سابق، ص18.

[3]– فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 50.

المبحث الثاني

الأسباب الخاصة لإنقضاء شركة التضامن.

بما ان شركة التضامن تعتبر جزء من شركات الاشخاص، والتي تقوم على الثقة المتبادلة والتعارف بين الشركاء، ومن ثم تنقضي الشركة اذا طرأ على شخصية الشريك ما يؤدي إلى زوال هذا الاعتبار وانقضائها سواء كانت الأسباب ارادية(المطلب الأول)، او أسباب لا ارادية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسباب الارادية لانقضاء شركة التضامن.

باعتبار أن عقد الشركة ينشأ بناء على إرادة الشركاء، فإنه من الطبيعي والعادل أن يتفق هؤلاء الشركاء على حل الشركة بسبب ظهور أسباب صعبت عليها الاستمرار.

ومن بين أهم الاسباب الخاصة التي تنقضي بها شركة التضامن عن طريق إرادة شركائها هي إجماع الشركاء على حل الشركة(الفرع الاول)، أو انسحاب احد الشركاء من الشركة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجماع الشركاء على حل الشركة.

يمنح القانون للشركاء الحق في حل الشركة حتى قبل انقضاء الميعاد المحدد لها في العقد، ويعد هذا الحق بديهيا طالما أن الشركاء هم الذين انشأوا الشركة باراتهم فإنهم يستطيعون حلها[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 02/440(ق-م-ج) على انه "وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها".

[1]- سامية جودي، مرجع سابق، ص20.

وقد يتفق جميع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء الميعاد المحدد لها بالاجماع، او على اغلبية معينة لحلها، ويحدث ذلك عندما تكون الشركة مستمرة في نشاطها وقادرة على الوفاء بالتزاماتها و ديونها وسبب إمكانية حل الشركة بإجماع الشركاء الذين اتفقوا على انشائها وبالتالي لهم أيضا الاتفاق على حلها ولو كان ذلك قبل انقضاء المدة المحددة لبقائها بموجب العقد الخاص بتأسيس الشركة[1]،ولكن لو كان عقد الشركة يتضمن شرطا لا يجوز فيه حل الشركة قبل انقضاء مدتها فالشرط صحيح ولا يبقى سبيلا لحلها إلا باللجوء إلى القضاء[2].

وحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة لها في نظامها الأساسي، إما أن يقرر بصفة أصلية من قبل الشركاء، أو يكون بصفة تبعية عن قرار جماعي اخر يتعلق بحياة الشركة، مثل دمجها في شركة اخرى، أو تحويلها إلى شكل أخر في شروط لا تسمح باستمرار الشخصية المعنوية للشركة، أو نقل مقرها الاجتماعي إلى دولة أخرى لا تربطها اتفاقية تسمح باحتفاظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية عند تغييرها لجنسيتها[3]،أو تم تضمين عقدها نصا يمنع حلها قبل انتهاء مدتها بحيث لا يمكن حلها في مثل هذه الحالة إلا باللجوء إلى القضاء الذي يعد صاحب القرار لإنهاء حياة الشركة[4].

الفرع الثاني: إنسحاب احد الشركاء من الشركة.

لقد نصت المادة 01/440(ق-م-ج) على انه" تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا إرادته في الانسحاب قبل حصوله على جميع الشركاء، وأن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق"، ومعنى هذا أن المشرع الجزائري لم يترك الحرية المطلقة للشركاء

---

[1]– فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص49

[2]– الهام تماسيني، خولة حفوظة، النظام القانوني لشركات التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر ــ الوادي، 2018/2017، ص42.

[3]– فؤاد معلال، مرجع سابق، ص66.

[4]– أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص63

في إعمال إرادتهم بحل الشركة ولو لاثفه الأسباب، فوضع ضوابط أساسية يجب توافرها لكي تسري هذه الإرادة المتجهة الى حل الشركة للتقليل من آثار هذا السبب[1].

ويتم انسحاب أحد الشركاء من شركة التضامن اما بإرادة الشريك، وإما بحكم المحكمة، سواء أكان ذلك بناء على طلبه أو طلب احد الشركاء أو من المحكمة، وإما عن طريق الاتفاق بين الشركاء.

ويترتب على خروج أحد الشركاء من الشركة كقاعدة عامة انقضاء الشركة بسبب انهيار الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة، ذلك لان قبول الشركاء الدخول فيها يعتمد على ثقتهم بعضهم ببعض، فإذا خرج أحدهم منها انهارت هذه الثقة وانقضت الشركة، غير أن انقضاء الشركة لخروج أحد الشركاء ليس من النظام العام، وإنما يتعلق بمصلحة الشركاء، اذ يجوز لهم ان ينظموا هذه المسألة في عقد التأسيس سواء بالإبقاء على الشركة أو انقضائها بشرط الا يخالف هذا الاتفاق النظام العام، فإذا وجد مثل هذا الاتفاق لابد من إعماله، لان العقد شريعة المتعاقدين، وإلا لابد من تطبيق حكم القانون الذي يتضمن قواعد تتعلق باثر انسحاب الشريك من الشركة[2].

وعليه يجب اذا الجواز لانسحاب الشريك أن تكون الشركة غير معينة المدة، فإذا كانت مدتها معينة من حيث الوقت او من حيث العمل، بأن تكون مدتها مثلا خمس سنوات أو كان العمل الذي تقوم به هو بيع أراضي محددة، لم يجز للشريك أن ينسحب منها، ووجب عليه البقاء فيها إلى انتهاء المدة أو انتهاء العمل، وليس له في هذه الحالة الا ان يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وهذا طبقا للمادة 441(ق-م-ج).

---

[1]- محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص146.

[2]- نظم المشرع الأردني أثر انسحاب الشريك على استمرار شركة التضامن، في كل من القانون المدني وقانون الشركات. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص144.

اما اذا كانت الشركة غير معينة المدة وغير محددة العمل، فقد أجاز القانون لكل شريك أن ينسحب منها، إذ لا يجوز لشخص أن يرتبط بالتزام يقيد حريته إلى أجل غير محدد، لتعارض ذلك مع الحرية الشخصية التي هي من النظام العام، وكل اتفاق على خلاف ذلك يكون باطلا[1].

على أنه يجب ان نفرق بين انسحاب الشريك في شركة التضامن اذا كانت محددة المدة أو غير محددة المدة.

اولا: انسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة.

لقد اجازت المادة 440 من (ق-م-ج) للشريك الانسحاب من الشركة بناء على إرادته المنفردة إذا كانت الشركة غير محددة المدة، وهذا الحق خاص بالشريك منحه له القانون فلا يجوز الاتفاق على حرمانه منه، ويعد باطلا كل اتفاق يقضي بذلك[2]، ولكن من جهة أخرى نجد أن هذا الحق تم تقييده ببعض الشروط وذلك لحماية بقية الشركاء والغير الذي يتعامل مع الشركة وهذه الشروط هي:

1- يجب على الشريك الذي يريد الانسحاب الإعلان عن ذلك بوقت كافي لجميع الشركاء تطبيقا لمبدأ حسن النية[3]، فضلا عن منح مهلة كافية ليتدبر باقي الشركاء الامر، ولم يحدد القانون شكلا خاصا في انسحابه من الشركة، كما لم يحدد ميعاد له[4].

2- يجب أن يكون الانسحاب عن حسن نية، فلا يصح الانسحاب الذي يشوبه الغش، والقاضي يتمتع بالسلطة التقديرية في هذه الحالة.

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص45

[2]- سامية جودي، مرجع سابق، ص21.

[3]- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص20.

[4]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص76 .

3- أن يكون الانسحاب في وقت ملائم ومناسب[1]، وان تحديد الوقت المناسب مرتبط بالظروف، والمسألة تقديرية بالنسبة لقاضي الموضوع، ويعتبر الانسحاب الذي يتم اثناء ازمة تعرضت لها الشركة، او اثناء خسارة لحقت بها هي وقت غير مناسب، ويفترض دائما حسن نية الشريك المنسحب[2].

كما نجد ايضا ان القانون المدني الأردني ق نص على هذه الشروط في المادة 01/28 وهي[3]:

1- أن يبلغ الشريك الراغب في الانسحاب الشركاء الاخرين في الشركة عن طريق إشعار خطي بالبريد المسجل يتضمن رغبته بالانسحاب من الشركة، فالمشرع الأردني يريد بهذا الاشعار ان يمكن الشركاء من اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية حقوقهم، لان انسحاب احد الشركاء قد يؤثر على المركز المالي للشركة وائتمان وثقه الغير بها، لا سيما اذا كان لهذا الشريك أهمية في الأوساط التجارية، كما يريد المشرع الاردني بهذا الإجراء إعلام الغير الذي يتعامل مع الشركة ويمنحها ثقته وائتمانه اعتمادا على وجود هذا الشريك الراغب في الانسحاب الذي يسال عن التزامات الشركة في كل امواله حتى يتوقف عن التعامل مع هذه الشركة.

2- أن يبقى الشريك المنسحب مسؤولا بالتضامن مع الشركاء الباقيين في الشركة عن الديون والالتزامات التي ترتبت عليها قبل انسحابه منها، ويعتبر ضامنا لها بأمواله الشخصية مع باقي الشركاء وفقا لأحكام القانون الاردني.

3- أن يكون مسؤولا اتجاه الشركة والشركاء الباقين فيها عن أي عطل أو ضرر لحق بها أو بهم بسبب انسحابه من الشركة والتعويض عن ذلك.

---

[1]- محمد ثامر جهارة، مرجع سابق، ص49.

[2]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص76 .

[3]- المادة 28 الفقرة (أ)(1-2-3) من قانون الشركات الاردني، رقم 22 لسنة 1997 المعدل والمتمم بالقانون رقم 57 لسنة 2006، الصادر بتاريخ 2006/11/01.

وتعويض الشركة والشركاء عن الأضرار التي تلحق بها أو بهم أمر تقتضيه العدالة ومبدأ حسن النية في التعامل، كما يقتضيه الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص، فالشركاء وثق بعضهم ببعض وانعقدت ارادتهم على توحيد جهودهم والتعاون فيما بينهم لتحقيق الغرض المشترك الذي قامت الشركة من اجله، وهذا يقتضي استمرار بقائهم في الشركة، ولكن ذلك لا يعني عدم حقهم في الانسحاب، إذ لا يجوز أن يرتبط شخص بالتزام يقيد حريته إلى اجل غير محدد لتعارض ذلك مع الحرية الشخصية التي هي من النظام العام[1].

فإذا أراد احد الشركاء الانسحاب يتعين الا يترتب على ذلك ضرر للشركة وشركائه الآخرين، فإذا كان من حق الشريك الانسحاب في الشركة غير محددة المدة، فإن هذا الحق مقيد بعدم الإضرار بالشركة والشركاء، إذ لا يجوز للشخص أن يتعسف في استعمال حقه، وأن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند في ذلك لأسباب معقولة[2].

وعلى ذلك لا بد أن يكون انسحابه في وقت ملائم وحسن النية، فما دام من حق الشريك الانسحاب من الشركة، فلا يسأل عن تعويض الضرر إن استعمل حقه استعمالا مشروعا عملا بأحكام المادة 61 من القانون المدني الاردني التي تنص على أن "الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر"[3]، ولا يجوز أن يقال إن دخوله في شركة غير محددة المدة كان بإرادته وأن مبدأ حسن النية في التعاقد يقتضي استمراره في الشركة، وأن خروجه من الشركة يعد اخلالا بالتزام تعاقدي يستوجب التعويض عن

[1]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص146.

[2]– محمد فريد العرينى، جلال وفاء البدرى محمدين، محمد السيد الفقى، مرجع سابق، ص219.

[3]– القانون المدني الاردني لسنة 1976.

الضرر، لان ارتباط الشخص بالتزام يقيد حريته إلى أجل غير معلوم يعد باطلا لمخالفته للنظام العام[1].

وتعتبر الشركة غير معينة المدة إذا حددت لها مدة حياة الشركاء، او مدة طويلة تستغرق العمر العادي للإنسان، وقد تكون الشركة غير معينة المدة ومع ذلك لا يجوز للشريك ان ينسحب منها،إما ان يكون الشريك المنسحب حسن النية في انسحابه، فذلك حتى لا يسئ استعمال حقه في الانسحاب.

اما اذا كان الانسحاب في وقت غير لائق، فذلك حتى لا تضطرب أعمال الشركة وتضار بخروج الشريك وانحلال الشركة في وقت ازمة مثلا، أو في وقت كانت الشركة تنتظر فيه ارباحا قريبة، أو في وقت شرعت الشركة فيه عمل فأصبح من مصلحتها أن يؤجل انحلالها، وتحديد ذلك مرتبط بالظروف، ويرجح فيه تقدير القاضي عند اختلاف الشركاء[2].

ثانيا: انسحاب الشريك من الشركة محددة المدة.

ان القاعدة العامة تقضي بأن الشريك لا يجوز له الانسحاب من الشركة اذا كانت محددة المدة فهو ملزم بالبقاء فيها الى حين انتهاء المدة المحددة لها في العقد[3]، لكن هذه القاعدة ورد بشأنها استثناء إذ يسمح القانون للشريك بالمطالبة عن طريق القضاء الخروج من الشركة حتى وإن لم تنقضي مدتها المحددة في العقد بشرط أن تتوافر لديه أسباب معقولة وجدية[4]، كأن يكون الشريك مصاب بمرض يمنعه من مباشرة أعماله[5].

---

[1]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص147

[2]– عبد الحميد الشواربى، مرجع سابق، ص111 و 112.

[3]– مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية(الأحكام العامة في الشركات، شركة الأشخاص شركة الأموال، أنواع خاصة من الشركات)**، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 116.

[4]– سامية جودي، مرجع سابق، ص21 .

[5]– عمار عمورة، مرجع سابق، ص 163.

ولا تجيز المادة 28/ب من قانون الشركات الأردني للشريك في شركة التضامن محددة المدة الانسحاب منها بإرادته المنفردة إلا بقرار من المحكمة، ويترتب على الشركاء الباقيين في الشركة إجراء التعديلات اللازمة والضرورية على اوضاعها[1].

والحكم الذي نصت عليه هذه الفقرة يعد استثناء من القواعد العامة التي تحكم العقود، فهذه القواعد تقتضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، ولا يجوز لاحد أطرافه أن يتحلل من التزاماته التعاقدية بإرادته المنفردة، ووفقا لهذه القواعد لا يجوز لاحد الشركاء الانسحاب من الشركة إلا بعد انتهاء المدة المحددة في عقد التأسيس أو بموافقة الشركاء أو للأسباب التي يقررها القانون[2].

ومن الأسباب القانونية التي يجيز المشرع الاردني بمقتضاها للشريك الانسحاب من الشركة قبل انتهاء مدتها، صدور حكم من المحكمة بناء على طلب الشريك، فالمشرع الاردني وجد أن هناك ما يبرر هذا الاستثناء على حكم القواعد العامة، لان إلزام الشريك بالبقاء في شركة التضامن حتى المدة المحددة وتحميله المسؤولية الشخصية والتضامنية عن ديون والتزامات الشركة قد يكون مرهقا له لظروف خاصة به، كما لو اضطربت حالته المالية بحيث يصبح محتاجا إلى تصفية نصيبه في الشركة ليستعين به على إصلاح حالته، أو أن حالته الصحية تستدعي اعتزال العمل، الأمر الذي يقتضي تصفية نصيبه في الشركة، فالشريك الراغب في الانسحاب لا بد أن يستند إلى أسباب معقولة لكي تقتنع المحكمة بالموافقة على طلبه عملا بحكم المادة 02/605 من القانون المدني الأردني، ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية لكفاية الأسباب التي يدعيها الشريك لانسحابه من الشركة، ومع أن هذا

[1]– أكرم ياملكي، القانون التجاري(الشركات دراسة مقارنة)، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص97.

[2]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص149.

الانسحاب يؤدي في الأصل الى حل الشركة فانه يجوز لباقي الشركاء الاستمرار فيما بينهم[1].

المطلب الثاني: الأسباب اللاإرادية لانقضاء شركة التضامن.

يحدث أن تطرأ على الشركاء ظروف أو أحداث تؤدي إلى عدم استمرارهم في الشركة، وهذه الأحداث لا دخل لإرادة الشركاء في حدوثها ويحتمل وقوعها في أي لحظة دون انذار مسبق وقد تتمثل في موت احد الشركاء(الفرع الاول)، او فقدان أهلية احدهم أو الحجر عليه(الفرع الثاني)، او إفلاس احدهم(الفرع الثالث).

الفرع الأول: موت أحد الشركاء.

تنص المادة 01/439 (ق-م-ج) على انه "تنتهي الشركة بموت احد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه".

ونجد أن المشرع الجزائري أدرج في القانون التجاري الوفاة كسبب لانقضاء شركة التضامن، طبقا للمادة 562 (ق-ت-ج) على انه " تنتهي الشركة بوفاة احد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي، ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك في حالة استمرار الشركة غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم"، كما ان القانون اعطى للشركاء إمكانية

[1]- فالمشرع الاردني أراد أن يوافق بين مصلحة الشريك ومصلحة الشركاء الآخرين وبين القواعد العامة التي تحكم العقود، فلم يجز للشريك الانسحاب من الشركة بإرادته المنفردة، لان القواعد تلزمه بالبقاء في الشركة حتى انتهاء المدة المحددة ولكن من الناحية الأخرى قد تستدعي ظروف الشريك الخاصة بالانسحاب من الشركة، فأجاز له ذلك استثناء بقرار من المحكمة لأسباب معقولة، على أن انسحابه من الشركة لا يعفيه من المسؤولية عن الالتزامات التي ترتبت في ذمة الشركة قبل انسحابه منها كما تقدم. أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص97

تفادي الانقضاء بالنص في العقد التأسيسي للشركة على استمرارها في حالة وفاة احد شركائها[1].

والجدير بالملاحظة في هذا النص أنه تنعدم فيه أغلبية في تقرير استمرارية الشركة، بل يجب ان يتضمن القانون الأساسي اشتراطا يقضي بأن الوفاة لا تؤدي إلى حل الشركة بقوة القانون لانه في حالة انعدام هذا الاشتراط فإن الشركة تستمر مع الورثة ولو كانوا قصرا[2].

وهذا الامر راجع إلى طبيعة شركة التضامن التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك، لأنه عند إبرام العقد يكون تعاقد الشركاء استنادا الى صفة الشريك الشخصية وتكون هذا الشخصية محل اعتبار، وبالتالي اذا زالت هذه الشخصية للشريك انحلت الشركة كأصل عام، الا انه استثناء على ذلك أجاز المشرع الجزائري للشركاء الاتفاق في عقد التأسيس ان تبقى الشركة مع ورثة من يموت من الشركاء وان كانوا قصرا، وقد يكون هذا الاتفاق صريحا او ضمنيا، حتى يمكن استمرار الشركة مع الورثة[3].

إن استمرار الشركة مع الورثة القصر من شأنه خلق عدة صعوبات خاصة بشركة التضامن، حيث أن هذه الأخيرة تتضمن أو تجمع شركاء يمتلكون صفة التاجر بينما الورثة القصر لا يمكنهم أن يكتسبوا هذه الصفة لذلك عمد المشرع الجزائري إلى تحديد مسؤوليتهم في حدود حصة مورثهم في الشركة، وبذلك فمبدأ حماية القصر هو الذي يغلب في هذه الحالة على مصلحة الغير[4].

---

[1]– علي بن شويحة، محمد خرفان، الطبيعة القانونية للشركة، ج02، (مظاهر بروز الحرية التعاقدية والنظامية في قانون الشركات)، ط01، دار الضحى للنشر والاشهار، الجلفة، الجزائر، 2015، ص24 .

[2]– محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص179.

[3]– سامية جودي ، مرجع سابق، 16.

[4]– محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص180 .

فإذا توافرت في الورثة الشروط القانونية وحلوا محل مورثهم كشركاء متضامنين في الشركة، فإن الشركة تستمر في وضعها السابق، وإنما يكون هناك تعديل في بيانات عقد التأسيس بسبب خروج شريك ودخول شركاء جدد مما يقتضي اتخاذ ما يلزم لتأشير هذا التعديل عن طريق القيد في سجل مراقب الشركات باتباع الإجراءات المقررة قانونا.

وقد أضاف المشرع الأردني تعديلا في نفس المادة السابقة انه "وعلى الورثة غير الراغبين في الانضمام الى الشركة تبليغ المراقب خطيا بذلك خلال شهرين من تاريخ الوفاة، وفي جميع الأحوال على الورثة المنضمين والشركاء إجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة وبيانها بما يتفق وأحكام القانون خلال مدة يحددها المراقب"، فهذه الاضافة لا تتضمن تعديلا للقاعدة التي تضمنها البند المعدل والتي لا تتفق وطبيعة شركة التضامن وإنما تضمن هذا التعديل النص على بعض الإجراءات التي يتعين على الورثة القيام بها في حالة وفاة مورثهم[1].

قد يحل الشركاء انفسهم هذا الاشكال اذا بينوا في اتفاقهم انه اذا كان بين الورثة قاصر، فانه يكون شريكا موصيا تتحدد مسؤوليته بمقدار حصة مورثه، ولا يكتسب صفة التاجر، ولا يشترط فيه أهلية التجارة[2].

ولقد جاء القانون اللبناني في حكمه هذا أفضل من قانون الشركات الفرنسي، الذي قضى في المادة 2/21 منه، بأن الشركة لا تبقى إلا اذا اتفق على استمرارها، وفي هذه الحالة إذا كان الورثة قصرا، يجب تحويل الشركة خلال سنة من الوفاة، إلى شركة توصية بسيطة يكون للقاصر فيها صفة الشريك الموصي، وإذا لم يتم تحويل

[1]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص141

[2]– أفراح عبد الكريم خليل، مسؤولية الشريك في الشركة التضامنية (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر الامارات، 2015، ص138.

الشركة خلال هذه المدة تحل، ويذهب رأي آخر إلى انه إذا بلغ القاصر سن الرشد قبل انتهاء السنة لا تنحل الشركة[1].

أما نص المادة 563 مكرر من (ق-ت-ج) والمتعلقة بشركة التوصية البسيطة فإنها تقضي بانه اذا توفى أحد الشركاء المتضامنين وتضمن عقد تأسيسها شرطا يقضي باستمرار الشركة مع ورثة المتوفي، فإذا كان هؤلاء قصرا أي غير راشدين، فإنهم يصبحون شركاء موصيين، إما اذا كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد، وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين، في هذه الحالة يجب تعويضه بشريك متضامن جديد او تحويل الشركة في آجل سنة ابتدآ من تاريخ الوفاة[2].

أما إذا كان أي من الورثة قاصرا أو فاقدا للأهلية القانونية، فإن المادة 30/أ (03)من قانون الشركات الاردني ينص على أن ينضم إلى الشركة بصفة شريك موصي وتتحول عندها الشركة حكما إلى شركة توصية بسيطة، ومع أن المشرع لا يرتب على تحول الشركة، في هذه الحالة انقضاء شركة التضامن ونشوء شركة جديدة هي شركة التوصية البسيطة وذلك بمقتضى المادة 221 من قانون الشركات الاردني[3]، اضافة إلى ما يستفاد من البند الثالث من المادة 30/ا، مما يعني أن هناك تعديلا في بيانات عقد التأسيس مما يقتضي اتخاذ ما يلزم لتأشير هذا التعديل عن طريق القيد في سجل مراقب الشركات باتباع الإجراءات المقررة قانونا في المادة 220 من قانون الشركات الأردني[4]، فيجوز الاتفاق على اذا مات احد الشركاء ان

---

[1]- إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص188

[2]- محمد ثامر جهارة، مرجع سابق، ص48

[3]- المادة 221 من قانون الشركات الاردني تنص على" استمرار الشخصية الاعتبارية السابقة بعد التحويل. لا يترتب على تحويل اية شركة الى اية شركة اخرى عليها نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيته الاعتبارية السابقة وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل، وتبقى مسؤولية الشريك المتضامن باملواله الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحويل قائمة".

[4]- المادة 220 من قانون الشركات الاردني تنص على انه " التحويل مشروط بإتمام اجراءات التسجيل والنشر.....".

تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا فاذا كان قد نص في عقد الشركة على انه في حالة الوفاة يكون اورثة الشريك المتوفي ان يطلبوا التصفية او ان يستمروا في الشركة بنفس شروط العقد فيما يختص بالنسبة للشريك المتوفي من شروط والتزامات[1].

لذا يستفاد من هذه النصوص التي لا ترتب على تحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة، مثل هذه النتائج غير منطقية ولا يمكن تبريرها من الناحية القانونية، وذلك بسبب تحول الشركة السابقة إلى شركة جديدة تختلف في طبيعتها وشكلها وتخضع لنظام قانوني يختلف عن النظام القانوني الذي تخضع له الشركة السابقة، وذلك لوجود نوعين من الشركاء في الشركة الجديدة، شركاء متضامنون يسألون عن ديون الشركة وتعهداتها على وجه التضامن في جميع أموالهم ويكتسبون صفة التاجر، وتنحصر فيهم إدارة الشركة، وتذكر أسماؤهم في عنوان الشركة، وشركاء موصون لا يسألون عن ديون الشركة وتعهداتها إلا بمقدار حصصهم في رأس المال، ولا يكتسبون صفة التاجر، ولا يتدخلون في ادارتها ولا تذكر أسماؤهم في عنوانها، كل هذه الاعتبارات تقتضي لكي تنسجم مع المنطق القانوني والواقع الذي سيحدث نتيجة التحول، وهو نشوء شخص اعتباري جديد يختلف تماما عن الشخص الاعتباري السابق، كما أن الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة التضامن يتطلب موافقة الشركاء الأحياء على دخول ورثة الشريك المتوفي كشركاء متضامنين في الشركة[2].

الفرع الثاني: فقدان احد الشركاء لأهليته أو الحجر عليه.

تعرف الاهلية على انها صلاحية الشخص لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات بغض النظر عن الفترة التي تبدأ فيها هذه الصلاحية، وتعد أحكامها والقواعد المنظمة لها

[1]– وجيه كمال اباظة، مرجع سابق، ص53

[2]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص142

من النظام العام، إذ لا يحق للأشخاص التنازل عن أهليتهم أو تعديلها بل القانون هو من يتولى بيان أحكامها وحدودها[1]، والأهلية نوعان أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

فتنقضي شركة التضامن اذا ما تم الحجر على احد الشركاء، لجنون أو عته أو سفه، بحيث لا يجوز للقيم او الوصي على المحجور عليه أن يحل محل الشريك، نظرا لقيام الشركة على اعتبار شخصي ومعنوي في الشريك وقد لا يتوافر هذا في ممثله القانوني.

ويمتد حكم انقضاء الشركة التجارية إلى حالة إعلان غياب الشريك إذ يعتبر الغياب مانعا من موانع الأهلية، لا يستطيع الشريك معها إعمال حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد الشركة[2].

وقد يحدث أن تصاب أهلية أحد الشركاء بعارض من عوارض الاهلية كالجنون أو العته مما يترتب عن ذلك فقدانه لأهليته والحجر عليه، تنحل الشركة ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها، او يقرر باقي الشركاء ذلك[3]، فمآل الشركة في هذه الحالة هو الانقضاء، كون أن الممثل القانوني لا يمكن أن يحل محل الشريك، لان الشركاء والغير وثقوا بشخص معين هو الشخص الشريك بالذات، فلا تتعدى هذه الثقة إلى ممثله القانوني[4].

وتنص المادة 01/563(ق-ت-ج) على انه "في حالة إفلاس احد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته، تنحل الشركة، ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء.

وفي حالة الاستمرار تعين حقوق الشريك الفاقد لهذه الصفة والواجب أداؤها له، طبقا للفقرة الاولى من المادة 559"، وقد الحق القانون المدني هذه الأمور بالوفاة

[1]- زوبيدة إقروفة، **الإبانة في أحكام النيابة، دراسة فقهية قانونية**، دار الأمل، الجزائر، 2013، ص09.

[2]- فطيمة زهرة حماني، الكاملة شناتي، مرجع سابق، ص14.

[3]- علي بن شويحة، محمد خرفان، مرجع سابق، ص24.

[4]- سامية جودي، مرجع سابق، ص26.

لأنها تؤدي إلى زوال الثقة في هذا الشريك الذي فقد أهليته بسبب الحجر سواء كان قانونيا أي يرتب عليه عقوبة جنائية أو قضائية كصدور حكم يقضي بالعته أو السفه أو الجنون[1]،ومن المعلوم أن فقد الاهلية العامة للشريك المتضامن لا ينحصر فقط بأهلية القيام بالتصرفات القانونية وفقا للقانون العام، بل يتعدى ذلك إلى الأهلية اللازمة لممارسة التجارة، وخصوصا أن الشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى شركة التضامن، وتلزمه فضلا عن أهلية الالتزام بوجه عام الأهلية الخاصة لممارسة التجارة، فإذا فقد هذه الأهلية تعذر عليه البقاء كشريك متضامن، أدى ذلك مبدئيا إلى حل الشركة[2].

فالمرأة المتزوجة مثلا لا تملك الأهلية التجارية إلا إذا حصلت على رضى زوجها الصريح أو الضمني، وهي بالتالي لا يمكنها أن تكون شريكا متضامنا إلا بإجازة خاصة من زوجها عملا بأحكام المادة 02/13 من قانون التجارة البرية اللبناني، وتعتبر إجازة الزوج إجراء ضروريا، وان كانت لا تخضع لصيغة قانونية معينة، واذا دخلت شريكا متضامنا قبل زواجها، لا تستطيع الاستمرار في الشركة بعد الزواج الا بترخيص من زوجها إلا اعتبرت فاقدة الاهلية، وادى ذلك إلى انقضاء الشركة، ويبقى للغير إقامة دعوى الكسب غير المشروع لمطالبتها باسترداد ما قدموه لها بمناسبة الاعمال التجارية التي اقدمت عليها كما ان المرأة المتزوجة التي تتعاطى التجارة بصفة شريك متضامن رغم معارضة زوجها، لا يكون لها الأهلية اللازمة فهي لا تعتبر تاجرا، وبالتالي لا تخضع لنظامي الصلح الواقي والإفلاس.

إن المادة 65 من قانون التجارة البرية اللبناني والتي نصت على مجرد فقد الأهلية كسبب لإنقضاء شركة التضامن دون أن تشترط صدور حكم قضائي بإقرار فقد الأهلية والحجر على الشريك اما المادة 4/910 فقد نصت صراحة على الحجر

[1]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص75.

[2]– فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص100.

على الشريك لعلة عقلية، مما يعني بحسب ما تضمنته هذه المادة أن الاختلال العقلي الطارئ على أحد الشركاء لا يؤدي إلى حل الشركة حكما، إلا اذا اثبت بحكم يقضي بالحجر، ولكن يجوز لاحد الشركاء أو لبعضهم قبل صدور مثل هذا الحكم التذرع بالإختلال العقلي لطلب حل الشركة القضائي بالإستناد إلى سبب مشروعكما إذا كان الإختلال المذكور يجعل إدارة الشركة غير ممكنة أو صعبة خصوصا اذا كان الشريك المختل هو مديرها وعلى كل حال فإن فقد الأهلية بسبب الإختلال العقلي، لا يثبت إلا بحكم قضائي، كقاعدة عامة، ولذلك نستطيع القول انه لا يوجد تعارض من هذه الناحية بين نص المادتين (65 و 4/910)موجبات وعقود من القانون اللبناني، وتعتبر الشركة منحله بسبب حجر أحد الشركاء من تاريخ صدور حكم القاضي بالحجر[1].

وتنقضي الشركة ايضا بغيبة احد الشركاء، ويقصد بالغيبة "اعتبار الشريك مفقودا وبالتالي انقطاع أخباره وجهل موطنه بحيث لا يعرف ما إذا كان ميتا أو حيا، ففي هذه الحال تعتبر الشركة منقضية منذ إعلان وفاته بحكم قضائي وفقا للأحكام العامة المتعلقة بالغائب او المفقود".

كما أنه يجوز الاتفاق فيما بين الشركاء على استمرارها وفقا لما ورد في عقد الشركة، كما هو الحال عند وفاة أحد الشركاء.

ويجب في هذه الحالة تقدير نصيب الشريك في مال الشركة والأرباح بحسب قيمته يوم الحجر أو اعلان الغياب، ويتم دفع ذلك النصيب إلى الممثل القانوني للشريك المحجور عليه أو الغائب[2].

الفرع الثالث: إفلاس احد الشركاء.

[1]– الياس ناصيف مرجع السابق، ص183.

[2]– أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص111.

تنقضي الشركة بإفلاس احد الشركاء او جميعهم، والواقع ان الشريك المتضامن ما كان ليقبل الانضمام الى الشركة ويتحمل المسؤولية التضامنية والشخصية عن كل الدين المترتب في ذمة الشركة حتى في أمواله الخاصة، الا لأنه يعلم ان هناك شركاء اخرين تربطه بهم علاقة قوية[1].

ومن الواجب أن تنحل الشركة عندما يفقد أحد الشركاء صفة التاجر بسبب نقص الأهلية أو استنادا إلى مانع من ممارسة التجارة لأي سبب من أسباب المنع، وكذلك إذا أعسر أحد الشركاء أو أفلس ترتب على ذلك انقضاء الشركة، لأنه يستحيل على الشركة في هذه الحالة القيام بتعهداتها قبل الاخرون، ويلاحظ أن افلاس الشركة ذاتها لا يترتب عليه انقضاؤها، لان افلاس الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين، فتعود الشركة إلى نشاطها[2].

والإفلاس هو نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في ميعاد استحقاقها بغض النظر إن كان هذا التاجر ميسرا أو معسرا، وتهدف احكامه إلى تصفية أموال المدين وتوزيع الناتج منها على الدائنين قسمة غرماء[3]، ولشهر إفلاس الشريك لا بد من توفر شروط موضوعية وشكلية نظمها المشرع في القانون التجاري من خلال المادة 215(ق-ت-ج)والتي تنص على انه "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس". وهذا الحكم باعتبار كون أن الشركة مثلها

[1]- سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الاعمال، ط03، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008/2007، ص161.

[2]- فطيمة زهرة حماني، الكاملة شناتي، مرجع سابق، ص15.

[3]- سامية جودي، مرجع سابق، ص25.

مثل الشخص الطبيعي يُطبق عليهم الإفلاس أو التسوية القضائية في حالة توقفها عن دفع ديونها[1].

كما تقضي المادة 01/563(ق-ت-ج) على انه " في حالة افلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان اهليته، تنحل الشركة، ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء".

والملاحظ حول هذه المادة وبخصوص إعطاء المشرع الجزائري إمكانية تقرير استمرار الشركة قائمة يمكن إعطاء الفرضيات التالية:

1- إما أن تتحول الشركة إلى نوع اخر يسمح بالإبقاء على الشريك فاقد الأهلية كشركة المسؤولية المحدودة[2].

2- يمكن تصور أن يقوم الشريك بالتنازل عن حصته إلى شريك اخر أو الغير استنادا إلى القواعد العامة، والفرض هنا أيضا منتقد على اعتبار أن الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص عموما وشركة التضامن خصوصا يمنع الشريك من التنازل عن الحصة إلى الغير دون موافقة وإجماع الشركاء الباقيين على ذلك[3].

3- أن تقوم الشركة بتعويض الشريك بقيمة حصته المقدمة استنادا إلى المادة 01/559(ق-ت-ج)،وهذا باللجوء الى خبير لتقدير قيمة الحصة سواء تم تعيين هذا الخبير بالاتفاق أو بموجب أمر من المحكمة[4].

---

[1]- زياد صبحي ذياب، **إفلاس الشركات التجارية في الفقه الإسلامي والقانون**، دراسة مقارنة، دار النفائس، الأردن، 2011، ص 44.

[2]- محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص178 .

[3]- سامية جودي، مرجع سابق، ص26 .

[4]- فطيمة زهرة حماني، الكاملة شناتي، مرجع سابق، ص15.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن افلاس أحد الشركاء لا يؤدي إلى افلاس الشركة، وبناء عليه فانه يمكن الاتفاق على ان الشركة لا تنحل بإفلاس أحد الشركاء بل تستمر بين بقية الشركاء، ويجب أن يتم حصول هذا الاتفاق على بقاء الشركة بين الشركاء غير المفلسين قبل صدور الحكم بشهر افلاسه[1]، وايضا اذا كان عقد الشركة يجيز استمرار الشركة، ويتعين في هذه الحالة فرز حصة الشريك المفلس بعد تقييمها من خبير ليتم إخراجه من الشركة وتعديل عقدها التأسيسي.

وبإعتبار أن شركة التضامن تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، مما يترتب عليها تمتعها بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وتعتبر هذه الأموال ضامنة للوفاء بديونها فإذا ما توقفت عن دفع ديونها ينجم عن ذلك شهر إفلاسها نظرا لكونها تتمتع بالصفة التجارية، وهذا ما يفهم من المادة 215(ق-ت-ج) كون أن الشركة مثلها مثل الشخص الطبيعي يطبق عليها نظام الإفلاس في حالة توقفها عن دفع ديونها.

لكن إفلاس الشركة التجارية لا يؤدي بالضرورة إلى حل الشركة التجارية فهو ليس من حالات انقضائها بقوة القانون فلا بد من انتظار النتيجة التي تسفر عنها إجراءات الافلاس حيث إنه إذا أدت الى تصفية موجودات الشركة وتوزيع قسمتها تنقضي الشركة، لكن إذا أدت هذه الإجراءات إلى الاتفاق مع الدائنين على دفع ديونهم في هذه الحالة لا تنحل الشركة[2]، وتعود إلى مزاولة أعمالها بعد أن كانت قد توقفت مؤقتا عن العمل، وعندئذّ لا تكون الشركة قد انقضت، ولعل المشرع اذا لم يعتبر إفلاس الشركة سببا من أسباب انقضائها فيه مراعاة لمصالح الشركاء والدائنين على السواء[3]،وهذا عن طريق تسوية أوضاع الشركة ومحاولة الحصول على الصلح بين المفلس والدائنين، ففي ذلك تتحقق مصلحة الشركة والشركاء والدائنين.

---

[1]- محمد رفعت الصباحي، مرجع سابق، ص247.

[2]- سامية جودي، مرجع سابق، ص25.

[3]- نفس المرجع، ص26.

وعليه لو ترتب على إفلاس الشركة انقضاؤها لامتنعت الشركة عن إمكان إجراء الصلح مع الدائنين، ولأدى ذلك على الأقل إلى ضياع قسم من حقوقهم، وادى ايضا إلى إفلاس جميع الشركاء، وبالتالي انتهاء الشركة وعدم إمكانية ترتيب أوضاعها محافظة على حقوق الشركة والشركاء وخاصة الغير.

كما انه لا يعتبر انقضاء الشركة بسبب إستقالة أحد الشركاء أو فقده الأهلية أو إعلان إفلاسه أو غيبته مرتبطا بالنظام العام، ولذلك أجاز القانون لبقية الشركاء أن يقرروا بإجماع الآراء استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي استقال أو فقد أهليته أو أفلس، ولكنه ألزم الشركاء بأن يقوموا بمعاملات النشر القانونية وذلك من أجل إعلام الغير بحقيقة الوضع في الشركة[1].

[1]– إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص185.

خلاصة الفصل الاول

تقوم شركة التضامن على عقد بين شخصين أو اكثر، وهذا بتوافر أركانها الموضوعية العامة التي تشترك فيها كافة العقود، اضافة الى انها تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وفي حالة غياب هذا الاعتبار بسبب عارض مادي او قانوني فإنها تؤدي حتما الى انقضاء الشركة، حيث اننا عرفنا مسبقا بالأسباب العامة لانقضاء كافة الشركات، سواء كان الانقضاء بقوة القانون وهو منوط باختلال احد مقوماتها الأساسية وعدم إمكانية الاستمرار بدونها، او كان بحكم قضائي سواء باستكماله او استحالة تنفيذه او انتهاء مدته.

وعرفنا أيضا الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن كوفاة احد الشركاء او الحجر عليه او افلاسه او انسحابه مثلا، وقد تتحول الى شركة توصية بسيطة في حالة ما اذا كان احد الشركاء قاصرا او اصبح شريكا عن طريق الورثة فهنا يعين موصيا عليه حتى بلوغه سن الرشد.

وبعد انقضاء الشركة لا بد من شهر انقضائها حتى يعلم الغير بانقضاء الشركة وانه في حالة عدم شهر الانقضاء فيترتب على الشركة جزاء اتجاه الغير.

وكذلك توصلنا كأصل عام ان شركة التضامن تخضع للأحكام القانونية التي وضعها المشرع، الا انه يجوز مخالفتها باتفاق الشركاء، اذا كانت لا تتعلق بالنظام العام.

الفصل الثاني

آثار شهر انقضاء شركة التضامن

جعل المشرع الجزائري عملية الشهر إجراء وجوبي في جميع الحالات، وهذا وفق نص المادة 03/766(ق-ت-ج) التي تنص على انه "ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري"، وهذا حتى يتم حسم كل نزاع ويتأكد الغير من انقضاء الشركة، فإذا كان سبب حل الشركة يعود إلى انتهاء مدتها ففي هذه الحالة لا يطرح أي اشكال لانهم يعلمون من واقع العقد متى تنتهي وتحل الشركة، لكن إذا انقضت الشركة لوفاة أحد الشركاء أو افلاسه، فهنا لا بد من شهر الإنقضاء من أجل التأكيد والابتعاد عن أية شبهة[1].

وتسري آثار الإنقضاء على الشركاء كما تسري على الغير بمجرد حصوله عندما لا يكون خاضعا لإجراءات النشر، إلا أن القانون يراعي جانب الغير حسن النية عندما يتعامل مع مدير الشركة قبل ان يعلم بإنقضائها، فتلتزم عندئذ حتى ولو كانت قيد التصفية بالتصرف الحاصل تجاه الغير[2].

ومتى تم الشهر وفقا للأوضاع التي حددها القانون فإن الإنقضاء لا يسري على الغير إلا من تاريخ إتمام كافة الإجراءات فتكون التصرفات التي تجريها الشركة في الفترة ما بين اللحظة التي يتحقق فيها السبب المؤدي للإنقضاء والتي لم تستكمل فيها

[1]- سامية جودي، مرجع سابق، ص36.

[2]- إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص194.

إجراءات الشهر تعتبر بالنسبة للغير صادرة عن شركة قائمة، فتكون ملزمة بها وملزمة للشركاء ما دامت هذه التصرفات صدرت باسم الشركة ولحسابها، ورغبة من المشرع في المضي بحماية الغير إزاء الشركة المنحلة أقر بمنع الشركاء بعد انقضاء الشركة من القيام بعمل جديد باستثناء الأعمال اللازمة لإتمام الاشغال التي شرع فيها من قبل، وفي حالة ما إذا قاموا بإبرامها يصبح الشركاء مسؤولين شخصيا بوجه التضامن عن الأعمال التي شرعوا فيها[1].

ومتى انحلت الشركة لأي سبب من الأسباب التي تم ذكرها ترتب عن ذلك اثرا هاما يتمثل في تصفية الشركة (المبحث الاول)، وذلك قصد قسمة موجوداتها بين الشركاء، وهذا بعد استيفاء دائنيها لحقوقهم (المبحث الثاني).

المبحث الاول

تصفية شركة التضامن

لقد أوجب القانون الجزائري إشهار عقود تأسيس الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة لتتمكن هذه الشركات من اكتساب الشخصية المعنوية ولأجل إقامة نوع من الرقابة على الشركات، فعملية الشهر لا تقتصر فقط على إجراءات التأسيس أو التعديل بل تكون الزامية أيضا في حالة انقضاء الشركات عملا بمقتضيات المادة 550(ق.ت.ج) التي تنص "يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس شروط وأجال العقد التأسيسي ذاته"، ويعتبر هذا الإجراء وجوبي لآنه إذا لم يتم الشهر فلا يمكن الاحتجاج بالحل على الغير، ولإتمامه على الوجه الصحيح يقتضي إتباع مجموعة من الإجراءات.

[1]– سامية جودي، مرجع سابق، ص36.

فالتصفية تهدف إلى تسوية العلاقات القانونية التي نشأت عن الوجود القانوني للشركة، سواء كانت بين الشركة والشركاء أو بين الشركة والغير.

فالغاية من عملية التصفية هو أن الشركة التي انقضت تستوفي جميع ديونها وكذلك دفع ما عليها من ديون، كما انه تتم قسمة ما تبقى بين الشركاء في حالة وجود فائض، فإنه في حالة قيام المصفي بهذه الاعمال فإنه يتم في النهاية إقفال عمليه التصفية، وبهذا تكون بداية النهاية لكل من مهمة المصفي كما أنه تزول الشخصية المعنوية للشركة.

وعلى ذلك سنتطرق إلى كل من النظام القانوني للتصفية (المطلب الاول)، والنظام القانوني للمصفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام القانوني للتصفية.

ان التصفية في شكلها المعاصر لم تظهر إلا في القرن السادس عشر، ولم ينظمها القانون الروماني، إذ كان الشركاء عند انحلال الشركة يتركون انصبتهم في حالة شيوع، ويعتبرونها كملكية مشتركة بينهم حتى تصفية حساباتهم فيما بينهم ومع الغير وكان الشريك الذي يتولى إدارة الشركة هو الذي يقوم بمهام المصفي، كما لو كانت الامور تخصه وحده، وكان يقوم بدفع الديون للغير من دائني الشركة، وغالبا ما كان يتقدم احد الشركاء أو بعضهم ككفيل له يضمن للغير ما تبقى له من دين قبل المصفى، وبعد تمام عمليات التصفية يصبح من حق كل شريك أن يطالب تسليمه ما يخصه من موجودات الشركة المتبقية[1].

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام التصفية للشركات وفقا للقواعد العامة في المواد (443 إلى 449)(ق-م-ج)، والقواعد الخاصة بالشركات التجارية في المواد من(765 إلى 777) (ق-ت-ج).

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص80.

وكما هو معروف أنه بمجرد انقضاء الشركة فهذه الحصص تعود لأصحابها ولهم الحق في التصرف فيها، ومنه فإن التصفية تنتج بعد تحقق أسباب الانقضاء وشهره (الفرع الاول)، كما انها بداية لنهاية الشركة وحلها وتصفيتها(الفرع الثاني)، والتصفية تخضع لتنظيم وطرق محددة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شهر انقضاء الشركة.

لقد نصت المادة 550(ق-ت-ج) على انه "يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس شروط وآجال العقد التأسيسي ذاته".

ويتم هذا الشهر بشطب ملف الشخص المعنوي من السجل التجاري، كالآتي:

1- يجب تسجيل الانقضاء في السجل التجاري، وهذا الإجراء يجب أن يكون مسبوقا بعمل عقد توثيقي يتضمن حل الشركة مرفقا بمحضر المداولة المتعلق بقرار حل الشركة الذي اتخذته الأجهزة القانونية الأساسية المؤهلة لتلك الشركة.

2- نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي الجريدة اليومية والوطنية.

ويهدف المشرع من ذلك إلى اطلاع الغير على غرار علمه بتأسيس الشركة، وذلك أنه لا يجوز الاحتجاج بالانقضاء قبل الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإجباري[1]، وهذا تطبيقا لنص المادة 3/766(ق-ت-ج) "ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري".

ويجب نشر انقضاء الشركة وفي جميع الحالات باستثناء تلك التي يكون فيها الانقضاء ظاهرا في نظام الشركة، والذي تم نشره وفقا للقواعد القانونية، ويستنتج من ذلك أنه لا يخضع لإجراءات النشر انقضاء الشركة بانتهاء المدة المعينة لها أو بإتمام العمل الذي قامت من اجله لأنه يكون الإنقضاء مطبقا على الحالات الواردة

[1]- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص51.

في عقد الشركة الذي تم نشره مقدما، وكذلك الحال إذا تم الانقضاء بسبب تحقق شرط وارد في عقد الشركة، كوجود شرط فاسخ مثلا أو بسبب حصول أي حدث آخر يشار إليه في العقد كسبب لحل الشركة، وفي هذه الحالات يجب القيام بشطب القيد المتعلق بالشركة في السجل التجاري[1]، وهذا خلال أجل ثلاثين يوم من تاريخ قرار الحل، مع إيداع نسختين من قرار الحل مشهود بمطابقتهما للأصل بكتابة ضبط المحكمة المختصة بالسجل التجاري التابع لها مقر الشركة، من طرف الممثلين القانونيين أو المصفي ويجب ايضا بالإضافة إلى القيد والإيداع، نشر إشعار حل الشركة داخل نفس الأجل في الجريدة الرسمية وفي جريدة للإعلانات القانونية[2].

وبما أن نشر إنقضاء الشركة مقرر لمصلحة الغير، بحيث لا يجوز الإدلاء بمواجهته بهذا الإنقضاء إذا لم يتم نشره وفقا للأصول، فذلك لا يمنعه من أن يثبت حصول الإنقضاء ويتمسك به وفقا لما تقتضيه مصلحته بالرغم من عدم نشره كما هو الحال بالنسبة للدائن الشخصي للشريك الذي يتمسك بإنقضاء الشركة كي يتمكن من التنفيذ على حصة مدينه في موجوداتها بعد تصفيتها، اما اذا تمسك الغير بعدم الإنقضاء بسبب عدم نشره فلا يجوز للشركاء الادلاء بحصول الانقضاء فعلا، ولذلك قضي بانه إذا تمسك شخص تعامل مع مدير الشركة بعد انقضائها الذي لم ينشره بإستمرار الشركة وبمسؤولية الشركاء الشخصية عن الإلتزام الحاصل باسم الشركة، فلا يجوز للشركاء عندئذ الإحتجاج بالإنقضاء حتى ولو ثبت أن الشخص المذكور كان عالما به[3].

ويجب اطلاع الغير على العقد المعدل، كما هو الأمر بالنسبة إلى العقد الأساسي، ومن الأمور التي تهم الغير والتي يجب نشرها في سجل التجارة نذكر تمديد مدة الشركة أو حلها المسبق، او دخول شريك جديد أو انسحاب شريك قديم، وأيضا

---

[1]– إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص190.

[2]– فؤاد معلال، مرجع سابق، ص72.

[3]– تمييز لبناني، قرار رقم 126 تاريخ 10/7/1968، المنصف في الاجتهاد التجاري ص276، إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص193.

يخضع للنشر الانقضاء المترتب على هلاك مال الشركة، أو اجتماع حصصها في يد شخص واحد، او اندماجها بشركة أخرى، وكذلك الانقضاء الناتج عن فقد أهلية احد الشركاء من الشركة، وغيرها من الحالات التي لم تكن متوقعة لدى وضع العقد التأسيسي ولم تظهر فيه، كحالة فصل احد الشركاء من الشركة او وفاة احدهم، وعليه فاستمرار الشركة رغم الوفاة يتوجب تعديل عقد الشركة وهذا التعديل يعتبر واجب النشر لكي يسري اثره تجاه الغير[1].

اما جزاء تخلف الشهر فانه لا يحتج به تجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإجباري، وهذا ما نصت عليه المادة 02/19 من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري[2]، والمادة 03/766(ق-ت-ج)والتي تنص على انه " ولا ينتج حل الشركة أثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري"، وعند تخلف شهر الإنقضاء ترتب عليه نفس الجزاء المترتب في حالة إهمال شهر العقد التأسيسي للشركة ما دام أن شهر الانقضاء للشركات التجارية يتم بذات الطريقة التي يشهر بها عقد الشركة، ويتمثل هذا الجزاء في البطلان بمعنى انه لا يحتج بالإنقضاء غير المشهر على الغير الذي يحق له أن يتعامل مع الشركاء كما لو كانت الشركة قائمة، إلا أن هذا الوضع يمكن تداركه أي يجوز تصحيح هذا البطلان وذلك بشهر الإنقضاء وفقا للإجراءات القانونية اللازمة ليتمكن الشركاء من الاحتجاج به تجاه الغير[3].

---

[1]- نفس المرجع، ص191.

[2]- قانون 22/90 المؤرخ 27 محرم 144 الموافق 18 غشت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، ع36، ص1145، المعدل والمتمم بالامر 96-07 المؤرخ 19 شعبان 1416 الموافق 10 يناير 1996، ج ر، ع03، ص18.

[3]- إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص37.

الفرع الثاني: مفهوم التصفية.

تجدر الإشارة إلى أن التصفية واجبة على جميع أنواع الشركات التي تكون في حالة انقضاء باستثناء شركة المحاصة والتي لا تتمتع بالشخصية القانونية ومن ثم لا تتمتع بذمة مالية مستقلة وعليه يمكن أن ترد عليها التصفية[1].

وعليه فإذا انقضت الشركة لأي سبب من الأسباب السابقة، فإن الشركة تدخل في طور التصفية(اولا)، وتحتفظ بشخصيتها المعنوية بنص القانون(ثانيا)[2].

اولا: تعريف التصفية

المشرع الجزائري لم يتناول تعريف التصفية لا في القانون المدني أو التجاري، بل اكتفى بإقرار وجوب إجراء التصفية، وأنها مستقلة عن عملية القسمة وهذا طبقا للمادة 766(ق.ت.ج).

وبالتالي فإن الفقه هو من قام بضبط بعض المفاهيم القانونية والذي أكد على أن مفهوم التصفية بانها " مجموعة الاعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة واستيفاء حقوقها وحجز موجوداتها وسداد ديونها"، وهي عند البعض مثل مصطفى كمال طه بأنها "مجموعة العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء، واستيفاء حقوقهم من الشركة والوفاء بما عليها من الديون وبيع موجوداتها".

[1]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص80.

[2]– نفس المرجع، ص52.

ويرى البعض الآخر منهم بأنها "مجموعة الاعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة من قبل الشركاء وللغير المطالبة بها، وكذلك تحصيل ديونها من قبل الغير ثم تقسيم الباقي خسارة أو ربحاً على الشركاء[1].

ويعرفها إلياس ناصيف بأنها "مجموعة العمليات اللازمة لإنهاء الأعمال التجارية للشركة، وما ينشأ عنها من استيفاء حقوقها ودفع الديون المترتبة عليها، وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهيلا لعملية الدفع، والتوصل إلى تكوين كتلة الموجودات الصافية من أجل إجراء عملية القسمة وتحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية، وما يترتب على كل منهم دفعه، إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها"[2].

ويعرفها محمد أحمد محرز على أنها "عبارة عن مجموع الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة واستيفاء حقوقها وحصر موجوداتها وسداد ديونها[3].

فالتصفية هي عملية ملزمة لانقضاء الشركة، ويقصد بها مجموعة الأعمال والإجراءات التي تتخذ لاستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها بقصد تحديد صافي أموال الشركة التي توزع بين الشركاء عن طريق القسمة[4].

كما يقصد بتصفية الشركة إنهاء جميع العمليات التجارية للشركة، وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين

---

[1]– عادل رحماني، تصفية الشركات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015–2016، ص6.

[2]– والتصفية كما وصفتها محكمة التمييز الأردنية "بأنها مجموع الأعمال والإجراءات التي تتخذ لاستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها بقصد تحديد صافي أموال الشركة التي توزع على الشركاء بطريق القسمة " إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص197. و أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص86.

[3]– أحمد محمد محرز، **الوسيط في الشركات التجارية**، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 247.

[4]- Olivier Gaprasse, Les sociales et l'arbitrage, Delta édition, Paris, 2002, P 243.

حيث يعرفها الأستاذOliver Goprassعلى أنها تعد من النتائج المترتبة على انقضاء الشركة، وتكون عمليا من أجل تسوية حقوق الشركة وديونها لتحديد الأصل الصافي الذي يوزع بين الشركاء.

يدي الشركاء، فإذا كانت حصيلة العمليات إيجابية قسم الناتج على الشركاء، أما إذا كانت سلبية فهذا يعني أن الشركة قد اصيبت بخسارة، ومن ثم تعين على كل شريك الإسهام فيها حسب مسؤوليته لسداد ديون الشركة[1].

فالتصفية ترتكز على ركن أساسي وهو غل يد الشركاء، على التصرف في الاموال الخاصة بالشركة خلال هذه المدة[2].

ويقصد بالتصفية هي الأعمال اللازمة لتحديد الصافي أموال الشركة التي يتم تقسيمها على الشركاء، وتشمل هذه الإعمال إنهاء الأعمال التجارية واستيفاء حقوق الشركة، سواء من الشركاء أو من الغير، والوفاء بديون الشركة وبيع موجوداتها[3].

وينصرف ايضا مفهوم التصفية إلى لفظ السائل النقود، فإعمال التصفية تتمثل في تحويل الأموال العينية إلى نقود، وتعرف التصفية بأنها "مجموع العمليات التي ترمي إلى انهاء العمليات التجارية للشركة واستيفاء حقوقها"[4].

ومن كل التعريفات السابقة والتي تختلف في اللفظ لكنها تتحد في معناها يتبين أن التصفية هي إنجاز كل عمل ضروري في سبيل تصفية موجودات الشركة للقسمة بين الشركاء، وهي من أهم المسائل العملية، وبدخول الشركة في هذه المرحلة تتعاقب عليها أعمال كثيرة ومعقدة، حيث يترتب عليها استيفاء حقوقها من الغير وسداد ما عليها من ديون وارتباط الشركة بشتى الأعمال التي يجب إنهاؤها قبل حجز ما للشركة وما عليها من ديون.

كما انه يجوز شهر إفلاس الشركة التجارية وهي في طور التصفية إذا ما توقفت عن دفع ديونها التجارية التي حل أجل استحقاقها[1].

---

[1]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص79.

[2]– عادل رحماني، مرجع سابق، ص5.

[3]– هاني دويدار، مرجع سابق، ص611 .

[4]– فتحية يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص52 .

ثانيا: احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية.

تنص المادة 444(ق-م-ج) على انه "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية".

كما تنص المادة 02/766(ق-ت-ج) على انه "وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم اقفالها".

ويتضح الفارق هنا بين الشركة كشخص اعتباري، والشخص الطبيعي، فالشركة تبقى محتفظة بشخصيتها القانونية حتى بعد انقضائها إلى أن تتم تصفيتها[2].

فإذا انقضت الشركة ودخلت في دور التصفية، انتهت صلاحيات مديري الشركة وسلطاتهم لمجرد انقضاء الشركة، ويزاول المصفى أعمال التصفية، ولما كانت هذه الأعمال مثل (اقتضاء حقوق الشركة وسداد ديونها وإتمام ما شرع من أعمال)[3]، فتبقى الشركة التي يكون مصيرها الإنقضاء محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية إلى غاية انتهائها، فالأصل أن تنقضي الشركة ولا يكون لها وجود قانوني وهذا بمجرد حلها، غير أن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها بصفة مطلقة لأنها تتعارض مع وضعية أو عملية التصفية التي تتطلب الاستمرار في الأعمال التجارية والتي لم تنجز بعد[4].

---

[1]- محي الدين محمد السلعوس، **تصفية شركات الأموال من الناحيتين التجارية الضريبية والمحاسبية**، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص 10.

[2]- فتحية يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص81.

[3]- محمد رفعت الصباحي، مرجع سابق، ص252.

[4]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص81.

ويترتب على احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية اثناء فترة التصفية، أن تظل لها ذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء، والتي تكون ضمانا عاما لدائنيها وحدهم دون دائني الشركاء، كما تظل كذلك محتفظة بإسمها مقترنا بعبارة "قيد التصفية"، وبموطنها وجنسيتها وحقها في التقاضي كمدعية أو مدعى عليها، ولولا النص على احتفاظ الشركة بشخصيتها القانونية لما استطاع دائنوا الشركة عند التصفية أن يستخلصوا حقوقهم من الشركاء دون مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء، إذ لو انعدمت الشخصية المعنوية للشركة بعد انقضائها وقبل تصفيتها لأصبح مال الشركة مالا مملوكا ملكية شائعة للشركاء، وهو الامر الذي يترتب عليه الإضرار بالحقوق المكتسبة للغير وأظهرها حقوق دائني الشركة، ولكان للدائنين الشخصيين للشركاء حق التنفيذ على أموال الشركة فزاحموا بذلك دائني الشركة، فالشركة تبقى في مرحلة التصفية محتفظة بذمتها المالية المستقلة، فبقاء شخصية الشركة على حد تعبير أحد الفقهاء" هو وحده الذي يتفق مع احترام الحقوق المكتسبة لدائني الشركة الذين تعاملوا مع شخص معنوي له ذمته المستقلة عن ذمم الشركاء[1].

وبما أن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية فتنجم عن ذلك الاثار التالية:

1. تبقى الشركة محتفظة بذمتها المستقلة عن ذمة كل شريك، وتعتبر أموالها ضمانا عاما لدائني الشركة وحدهم دون دائني الشركاء الشخصيين[2]، ولا يجوز لأي من الشركاء أن يطالب باسترداد حصته في راس المال، لان التصفية هي التي تحدد صافي مال الشركة الذي يجوز اقتسامه بين الشركاء. وطبقا لما قررته محكمة النقض المصرية، فإن دعوى الشريك باسترداد الحصة قبل إتمام التصفية غير مقبولة لرفعها قبل الأوان[3].

[1]– محمد فريد العريني، جلال وفاء بدر محمدين، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص228 .

[2]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص82.

[3]– محمد رفعت الصباحي، مرجع سابق، ص254.

2. تبقى الشركة محتفظة بموطنها القانوني في مركزها الرئيسي، وترفع الدعاوى على الشركة في هذا الموطن، كما تبلغ إليها الأوراق الرسمية فيه.

3. يعتبر المصفي ممثلا قانونيا للشركة ينوب عنها في التقاضي، ويطالب بحقوقها ويتصرف بأموالها في حدود السلطة دون الحاجة إلى الحصول على موافقة كل شريك على حده.

4. إذا توقفت الشركة في فترة التصفية عن دفع ديونها جاز شهر إفلاسها، ويحل الوكيل المتصرف القضائي محل المصفي في هذه الحالة تطبيقا لأحكام الإفلاس[1].

5. تحتفظ الشركة بإسمها مضافا اليه عبارة (تحت التصفية) غير أن هذه الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركة وهي تحت التصفية تعد شخصية غير كاملة، فهي محدودة بحدود التصفية وما تقتضيه من أعمال، ومن ثم فيحظر عليها القيام بأعمال جديدة ما لم تكن هذه الأعمال لازمة لإتمام أعمال سابقة[2].

6. إذا توفى أحد الشركاء اثناء التصفية فلا اثر لذلك على التصفية، ولا يجوز الحكم بإنقطاع سير الخصومة لإدخال ورثة المتوفى ما دام المصفى يمثل الشركة، وإن بقاء الشخصية المعنوية للشركة التي دخلت في دور التصفية مقصورة على أعمال التصفية وبالقدر اللازم لهذه الأعمال، فثبوت الشخصية المعنوية للشركة هو استثناء على الأصل فالأصل هو انقضاء الشركة بمجرد حلها ولذلك وجب أن تقدر ضرورة هذا الاستثناء بقدرها، لذا لا يجوز للمصفي بدعوى بقاء الشخصية المعنوية للشركة أن يقوم لحساب الشركة بأعمال أخرى غير أعمال التصفية، ولا يجوز له على وجه التحديد الدخول في أعمال وصفقات جديدة ليست لازمة للتصفية، والا كان

[1] – فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص54.

[2] – نادية فضيل، مرجع سابق، ص82.

مسؤولا في جميع أمواله عن هذه الأعمال، وكذلك يخرج عن صلاحية المصفي القيام بتغيير الشكل القانوني للشركة[1].

ومن الأعمال التي تستطيع الشركة القيام بها نتيجة لإستمرار شخصيتها المعنوية أثناء مرحلة التصفية شراء المواد الأولية لتنفيذ الطلبيات المقبولة قبل الحل، وتصريف البضائع المخزونة وتسريح المستخدمين، ولكن قد تتطلب أعمال التصفية مثابرة أحد الأجراء على عمله لأجل تأمين أعمال التصفية، فإذا ثابر هذا الأجير على العمل فعلا، ثم طالب بتعويض الصرف على أساس معدل الأجور الثابتة والعمولات التي تقاضاها في السنة التي تقرر فيها حل الشركة مضافا اليها الزيادات القانونية، فإن الأجر الذي يجب اعتماده لحساب تعويض الصرف هو ما تقاضاه بتاريخ حل الشركة.

ولا يجوز لأي من الشركاء أن يستعمل مالا يعود للشركة لمصلحته الشخصية، أو ان يستعمل عنوانها وعلاماتها او وكالاتها، كما أنه بوسع المصفي أن يلزم الشريك الذي لم يكمل بعد مقدماته المتفق عليها بان يسددها بقدر حاجات التصفية، ويزول استمرار الشخصية المعنوية بانتهاء التصفية، أي بعد تقديم المصفي الحساب وقبوله، وقسمة الرصيد الصافي المحتمل للموجودات الدائنة[2].

الفرع الثالث: طرق تنظيم التصفية.

لا تعتمد التصفية فقط في حالة إنقضاء الشركة لسبب من أسباب الإنقضاء، بل ايضا في حالة بطلانها، فإذا كان من شأن هذا البطلان أن يلغي كل أثر لها في المستقبل فانه لا يستطيع القضاء على وجودها في الماضي إن كان لها مفعول رجعي قبل إنهاء العمليات الناشئة عنها، ولذلك تعتبر قائمة كشركة فعلية، ويتوجب تصفيتها قبل إعطاء البطلان وإعتبارها كأنها لم تكن[3]، ولا تقتصر التصفية على

[1]– محمد رفعت الصباحي، مرجع سابق، ص255.

[2]– إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص203.

[3]– نفس المرجع، ص198.

حالة انحلال الشركة، انما يجب اجراؤها أيضا في حال الحكم ببطلانها سواء تخلفت عنها شركة فعلية كرس وجودها في الماضي او تمخضت عن مجموعة من الأموال الشائعة بين الشركاء وجب قسمتها بينهم بعد وفاء الديون[1].

وتتم التصفية بطريقتين نص عليهما القانون المدني والقانون التجاري، وهذا حسب ما جاء في المادة 443(ق-م-ج) على انه "تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد، فإن خلا من حكم خاص تتبع الاحكام التالية".

وتنص المادة 765(ق-ت-ج) على انه "مع مراعاة احكام هذه الفقرة، تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي".

ومن خلال هذه المواد يتضح أن هناك طريقتين تتم بهما عملية التصفية وهما التصفية الاختيارية(اولا) والتصفية القانونية(ثانيا).

اولا: التصفية الاختيارية.

نص القانون التجاري الجزائري على طريقة التصفية الاختيارية أو الودية وذلك من خلال المادة 782 حيث يعين مصف واحد أو اكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو اذا قرره الشركاء وغالبا يتضمن العقد التأسيسي للشركة تنظيم تصفيتها فينص فيه على تعيين مصف ويحدد سلطاته، وفي هذه الحالة يجب اتباع ما هو منصوص عليه في العقد التأسيسي شرط ألا يكون مخالف للقواعد القانونية المعمول بها في تصفية الشركات التجارية في القانون[2].

وبهذا فإن القانون الأساسي المتضمن كيفية التصفية أو أي لائحة أو إتفاقية بين الشركاء وتتضمن ذلك تكون واجبة التطبيق ما لم تتعارض أحكامها مع النظام العام، وتصفى الشركة تصفية إختيارية لأسباب معينة وهي:

[1]- جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص212 .

[2]- عادل رحماني، مرجع سابق، ص9.

01- انتهاء المدة المعينة للشركة ما لم يقرر الشركاء تمديدها.
02- إتمام الهدف الذي انشات من اجله الشركة، أو استحالة اتمامه.

03- صدور قرار من الشركاء بفسخها أو تصفيتها في حالة موت أحد الشركاء أو إفلاسه[1].

04- اذا تحقق الامر الذي نص عقد الشركة على انحلالها عند وقوعه.

05- اذا استحال تنفيذ المشروع أو زوال المشروع وموضوعه.

وهذه الأسباب هي نفسها أسباب إنقضاء وحل الشركة، لكن التصفية لابد من إجرائها بمجرد إنقضاء الشركة وقبل إنتهاء شخصيتها المعنوية لأن القول أن الشركة تنقضي بمجرد حدوث أحد الأسباب المذكورة سابقا، يطرح اشكال حول كيفية تسوية ديون الشركة والمطالبة بحقوقها إتجاه الغير[2]، وبالتالي معرفة ما سيبقى من أموالها ومفردات أصولها التي يمكن تقسيمها على الشركاء، وهذه الأمور لا يمكن التوصل إليها بإجراءات التصفية ولهذا لا يمكن المباشرة بها إلا باتخاذ قرار من الشركاء[3].

وعليه متى كانت هناك أحكام تم النص عليها في القانون الأساسي أو في اتفاق لاحق من طرف الشركاء، وكانت هذه الأحكام تتضمن طريقة معينة تجري فيها التصفية، فإنها تكون ملزمة لهم وهذا ما تقتضيه المادة 765(ق-ت-ج)[4].

---

[1]-سومية رماش، تصفية شركات الأشخاص (شركة التضامن نموذجا)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2015-2016، ص9.

[2]- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج4، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1997، ص365.

[3]- سومية رماش، مرجع سابق، ص10.

[4]- وهيبة رزوق، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2017-2018، ص10.

ثانيا: التصفية القانونية.

ومن الناحية القانونية يتضمن ايضا القانون التجاري على الطريقة الإجبارية في عملية التصفية حيت نصت المادة 778(ق-ت-ج) على انه "في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لأحكام هذه الفقرة وذلك دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم، كما انه يمكن الحكم بأمر مستعجل بأن هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها أعلاه بناء على طلب من:

01- أغلبية الشركاء في شركات التضامن.
02- الشركاء الممثلين لعشر (10/1) راس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة.

03- دائني الشركة.

وتعتبر في هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا القسم كأنها لم تكن"، وعليه إذا كان القضاء هو الذي أصدر حكم التصفية للشركة تسمى هذه التصفية بالتصفية القضائية أو الإجبارية، وقد بينت المادة سالفة الذكر وهذا على سبيل المثال لا الحصر المتمثلة في حالة عدم وجود اتفاق صريح بين الشركاء أو في حالة صدور حكم قضائي يقضي بتصفية الشركة وخضوعها للأحكام القانونية[1].

وتكون تصفية الشركة قضائيا بناء على أمر مستعجل من رئيس المحكمة التي تكون المركز الرئيسي للشركة تابعا لإختصاصها، ومن أسباب التصفية الإجبارية هي[2]:

01- إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة تخالف القانون أو نظامها الأساسي.
02- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماته

[1]- عادل رحماني، مرجع سابق، ص12.

[2]- سومية رماش، مرجع سابق، ص11.

03- اذا توقفت الشركة عن أعمالها لمدة سنة دون سبب مشروع.

04- إذا زاد مجموع خسائر الشركة عن 75 %من مجموع رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر الزيادة في رأسمالها[1].

05- إذا رأت المحكمة على وجوب إقامة التصفية لأسباب عادلة.

وفي الأخير نخلص أن التصفية الإجبارية تطبق في حالة غياب النصوص اللائحية أو الاتفاقية وكذلك في حالة عدم كفاية هذه الاتفاقيات أو بقرار من المحكمة يصدر بناء على طلب الأغلبية التي يتطلبها القانون، أو بناء على طلب أحد دائني الشركة حيث يشترط لتطبيق هذا النوع من التصفية عدم الإخلال بالقواعد الملزمة التي نص عليها المشرع، ويصدر أمر المحكمة بالطلب المقدم لتصفية الشركة من قبل رئيس المحكمة التجارية ويفصل فيه بصورة مستعجلة ولا ينظر إلى أي نص مخالف في اللوائح والاتفاقيات[2].

المطلب الثاني: النظام القانوني للمصفي.

ويتولى عملية التصفية المصفي إذ تنتهي بإنقضاء الشركة سلطة ممثلها القانوني، فلم تعد له أي صفة في تمثيل الشركة وهي تحت التصفية، اما الشخصية المعنوية للشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي[3].

ومتى انقضت الشركة ودخلت مرحلة التصفية انتهت سلطة مديرها وحل بدلا منه شخص آخر يسمى المصفي والذي توكل اليه مهمة إجراء العمليات اللازمة لتصفية الشركة، ويكون هو صاحب الصفة الوحيد في تمثيلها امام القضاء فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى[4].

[1]- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص375.

[2]- سومية رماش، مرجع سابق، ص11.

[3]- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص85.

[4]- محمد فريد العرينى، جلال وفاء البدرى محمدين، محمد السيد الفقى، مرجع سابق، ص229.

ان المصفي هو الممثل للشركة في جميع أعمال التصفية وفي هذا الاطار تنص المادة 01/788و02(ق-ت-ج) على انه " يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي، غير ان القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الاساسي او امر التعيين لا يحتج بها على الغير، وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي".

ولهذا سنتطرق إلى طريقة تعيين المصفي وعزله(الفرع الأول)، ثم الى الضوابط القانونية للمصفي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين المصفي وعزله.

ان المصفي هو ممثل للشركة في جميع أعمال التصفية باعتبارها شخصا معنويا، ولهذا نتناول تعيينه(اولا)، ثم نتطرق الى عزله(ثانيا).

اولا: تعيين المصفي

المصفي هو الشخص أو الأشخاص الذين يعهد إليهم بتصفية الشركة[1]، وتقتضي المادة 445(ق-م-ج) على انه "تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الامر، وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين".

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص83.

وفي حالة صدور حكم بحل الشركة تقوم المحكمة بتعيين المصفي وتحديد اتعابه[1]، وعليه يتم تعيين مصف أو أكثر لأجل القيام بأعمال التصفية، ويكون ذلك من طرف الشركاء وفي غياب ذلك يرجع الأمر إلى القضاء، فمهمة المصفي تبدأ من يوم تعيينه إلى غاية انتهاء أعمال التصفية إلا انه يمكن أن تنتهي مهمة المصفي حتى قبل أن تنتهي أعمال التصفية[2]، وقد يتضمن العقد التأسيسي للشركة أحكاما بشأن تعيين المصفي، أما اذا لم ينص العقد على ذلك فتجري التصفية بواسطة جميع الشركاء أو بواسطة مصف يعينونه بالإجماع، وفي حالة سكوت العقد التأسيسي عن تعيين المصفي وعدم اتفاق الشركاء صراحة على كيفية تصفية الشركة، ويجوز طبقا لأحكام المادة 2/778(ق-ت-ج) اللجوء الى القضاء للحكم بصفة مستعجلة بتصفية الشركة[3].

والمصفي يعتبر وكيلا عن الشركاء، ولذا يثبت له الحق دون الشركاء في القيام بعمليات التصفية ونهايتها، غير انه حسب نص المادة 785(ق-ت-ج) "لا يجوز ان تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاث اعوام".

كما نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على المدة اللازمة لإتمام عملية التصفية، وفي حالة ما إذا كان عقد الشركة ينص على مدة معينة فيتعين على المصفي التقيد بها، مع إمكانية تمديدها إذا اقتضت الضرورة ذلك، أما في حالة ما إذا خلا عقد الشركة من مدة معينة لإتمام أعمال التصفية، كانت المدة هي الأجل اللازم للانتهاء من أعمال التصفية وفقا لطبيعة أعمال الشركة محل التصفية[4].

وقد يتم تعيين المصفي واختياره إما بواسطة الشركاء أو بواسطة القضاء.

01- تعيين المصفي بواسطة الشركاء.

---

[1]- محمد فريد العريني، القانون التجاري المصري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص386.

[2]- وهيبة رزوق، مرجع سابق، ص17.

[3]- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص55.

[4]- سميحة القيلوبي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص 63.

إذا لم يرد في عقد الشركة أو في عقد لاحق أي بند يتعلق بالمصفي، يتولى الشركاء أعمال التصفية وربما يتم تعيين مصف، ويعد المديرون أمناء على أموال الشركة، ويجب عليهم إجراء المسائل المستعجلة[1]،فإذا كان حل الشركة اتفاقيا فإن نفس الأغلبية المطلوبة لإنهاء الشركة تكون لازمة لتعيين المصفي، فإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فالمحكمة هي التي تعيينه[2].

كما ان كيفية تعيين المصفي تختلف من شركة إلى أخرى فلكل نوع طريقته الخاصة وفي هذا الصدد تنص المادة 782(ق-ت-ج) على انه" يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء، يعين المصفي اما:

- ✓ بإجماع الشركاء في شركات التضامن.
- ✓ بالأغلبية لرأسمال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- ✓ وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة.

إن الأصل في تعيين المصفي يرجع إلى الشركاء فقد يبين عقد الشركة كيفية تعيين المصفي وقد يسكت، ففي الحالة الأولى يوضح العقد الشروط والأوضاع في تعيين المصفى والنص عن الجهة التي تملك سلطة تعيينه، فعندئذ يجب على الشركاء احترام هذه الشروط وعدم مخالفتها[3]، وفي هذا تنص المادة 765(ق-ت-ج)على انه "مع مراعاة أحكام هذه الفقرة، تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي"، فمتى وجد هناك اتفاق فيما بين الشركاء فإنه يكون ملزما لهم متى كان لا يخالف النظام العام، غير انه يجوز الاتفاق على مخالفته أو تعديله بشرط إجماعهم.

---

[1]- عادل رحماني، مرجع سابق، ص15.

[2]- محمد رفعت الصباحي، مرجع سابق، ص256.

[3]- وهيبة رزوق، مرجع سابق، ص18.

أما إذا سكت العقد ولم ينص على شخص المصفي ولم يبين الطريقة أو الجهة التي تعينه فهنا من حق الشركاء جميعهم القيام بعملية التصفية[1]، وفي ذلك تنص المادة 445 (ق-م-ج) على انه " تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء".

ففي شركة التضامن يتم تعيين المصفي بإجماع الشركاء ويترتب على انحلال الشركة وجوب تصفية أموالها، وللشركاء مطلق الحرية في أن يحددوا في عقد الشركة كيفية تعيين المصفي، اما اذا لم ينص العقد التأسيسي على طريقة التعيين فقد يقرر الشركاء جميعا، ويقع ذلك عادة إذا كان عدد الشركاء قليلا لا سيما إذا كان الجميع يتولون إدارة الشركة، ويجعل إجراء التصفية في الشركات المدنية بواسطة جميع الشركاء ما لم ينص في عقد الشركة على عكس ذلك، وقد تقرر الأغلبية العددية للشركاء أن يقوم بالتصفية شخص واحد أو أكثر من المصفين يعينونه بالذات، ولا يشترط في تعيينه الأغلبية، ان يكون مصفيا أو أن يكون شريكا، بل يصلح ان يكون اجنبيا[2].

فنظام الشركة يحدد بحرية تامة تعيين المصفي، فقد ينص على تعيينه بالذات، أو على شروط تعيينه، فإذا عين المصفي في عقد الشركة التأسيسي كان مصفيا نظاميا، وإذا عين في عقد لاحق كان مصفيا غير نظامي، وقد يكون المصفي شخصا معنويا، كشركة أخرى تتولى التصفية بواسطة مديرها، ولا يشترط القانون أهلية خاصة في المصفين فيجوز تعيينه إذا كان حائزا على الأهلية اللازمة كان يكون وكيلا[3].

وقد يعين الشركاء عدة مصفين، وعندئذ لا يجوز لأي منهم عملا بأحكام المادة 926 موجبات وعقود اللبناني، العمل منفردا إلا اذا أجيز له ذلك بوجه صريح، وقد

---

[1]- نفس المرجع، ص17.

[2]- عادل رحماني، مرجع سابق، ص15.

[3]- إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص205.

يعين اختصاص كل مصف منفردا كل منهم بما اختص به، كما يجوز لكل من المصفين أن ينفرد بأي عمل من أعمال التصفية، على أن يكون لكل من المصفين الآخرين حق الإعتراض على العمل قبل إتمامه، وعندئذ يكون من حق غالبية المصفين رفض الإعتراض، وإذا تساوى الجانبان فالغلبة للمعارضين، كما قد يكون الرفض عندئذ من حق غالبية الشركاء، وهذا ما يعني انه يجوز قياس وضع المصفين المتعددين على وضع المديرين المتعددين[1].

فإذا لم يرد تعيين مصف في عقد الشركة، قد يستلزم بعض الوقت وتكون الشركة عندئذ قد انحلت وزالت سلطة مديرها ودخلت مرحلة التصفية دون مدير لها أو مصف، كما تجدر الإشارة على وجود تبليغ مسجل الشركات بقرار التعيين وطريقته[2].

02- تعيين المصفي من قبل القضاء.

يتم تعيين المصفي عن طرق القضاء في الحالة التي يمتنع فيها الشركاء عن تعيين مصف على النحو السابق، أو يخفقون في الاتفاق على تعيين المصفي، ففي هذه الحالة تقوم المحكمة المختصة بتعيين المصفي من الشركاء أو من غيرهم.

ويكون التعيين في الشركات من اختصاص المحكمة التجارية التي يوجد في دائرتها محل الشركة[3]، والذي يطلب من القضاء تعيين المصفي ويجب أن يكون أحد الشركاء فلا يجوز لغير الشريك أن يتقدم بهذا الطلب، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن يتقدم بهذا الطلب أحد دائني الشركة، لان المصفي وكيل عن الشركة والشركاء لا عن دائنيها[4]، غير أنه يعود لدائني كل شريك أن يستعملوا حقوق مدينهم بطلب تعيين المصفي من قبل القضاء وذلك عن طريق الدعوى غير المباشرة، أما

[1]- نفس المرجع، ص206.

[2]- محمد رفعت الصباحي، مرجع سابق، ص257.

[3]- نفس المرجع ونفس الصفحة.

[4]- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص124.

دائنو الشركة فلا يعترف لهم بحق طلب تعيين المصفي، إلا انه يحق لهم إذا لم تسدد ديونهم أن يطلبوا إعلان إفلاس الشركة المنحلة، أجاز لدائني الشركة أن يطلبوا التصفية قضائيا[1].

وإذا كانت الشركة باطلة ولكنها قامت فعلا بأعمالها، فهي شركة واقعية ويجب تصفيتها، وفي هذا الحالة لا يعتد بما ورد في عقد تأسيس الشركة بهذا الخصوص، فإذا كان هذا العقد قد نص على تعيين مصف أو على طريقة تعيينه، فان العقد باطل ولا يعمل بما جاء فيه، والقضاء هو الذي يقوم بتعيين المصف للشركة الباطلة، بناء على طلب يتقدم به احد الشركاء أو أي شخص آخر له مصلحة في ذلك كدائن للشركة، والقضاء ايضا هو الذي يتولى تعيين الطريقة التي تتم بها التصفية، ولا يعتد بما قد ورد في العقد الباطل في هذا الخصوص[2].

ويعين المصفي من قبل القضاء حسب نص المادة 783(ق-ت-ج) التي تنص على انه "إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة، ويجوز لكل من يهمه الأمر ان يرفع معارضة ضد الأمر في اجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها ان تعين مصفيا أخر".

حيث يختص القضاء بتعيين المصفي في حالات هي:

- ✓ حالة عدم إجماع الشركاء على التعيين، أو عدم حصول الأغلبية على ذلك التعيين إن كان عقد الشركة يجيز تعيين المصفي بأغلبية الشركاء.
- ✓ حالة حل الشركة بقرار قضائي، حيث إذا تم حل الشركة بأمر قضائي يتم التعيين بنفس القرار.

[1]- الياس ناصيف، مرجع سابق، ص207.

[2]- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص124

- ✓ إذا انقضت صلاحية المصف المعين من قبل الشركاء بوفاته أو عجزه الجسماني أو استقالته وعدم الاتفاق على تعيين بديل منه.
- ✓ حالة إبطال الشركة[1].

وكذلك تنص المادة 784(ق-ت-ج) على انه "إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فان هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو اكثر، إذا عين عدة مصفين فانه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد، وذلك باستثناء كل نص مخالف لأمر التسمية، إلا أن المصفين يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا تقريرا مشتركا".

ثانيا: عزل المصفي.

إن القاعدة تقضي أن من يملك التعيين يملك العزل وهذا ما قضت به المادة 786(ق-ت-ج) بنصها على انه "يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته"، حيث يتم عزل المصفي اصلا بذات الطريقة التي إتبعت في تعيينه، وتكون الجهة الصالحة للعزل هي الجهة ذاتها التي قامت بالتعيين[2]، فإذا عينته الجمعية العامة فإن عزله يكون بقرار منها وأن عينته المحكمة فلا يعزل الا عن طريقها، وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب إن يشتمل على تعيين من يحل محله[3]، غير أنه يحق لكل من الشركاء إذا توافرت أسباب مشروعة توجب العزل أن يطلب من القضاء عزل المصفي المعين من قبل الشركاء في عقد الشركة التأسيسي أو في اتفاق لاحق، وذلك من أجل المحافظة على مصالح الشركة[4].

ومن البديهي أن يكون القضاء مرجعا صالحا لعزل المصفي، سواء أكان تعيينه قد تم بواسطة الشركاء أو بواسطة القضاء نفسه.

---

[1]- بلال مليزة، التصفية التجارية للشركة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص17.

[2]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص86.

[3]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص386.

[4]- إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص209 .

حيث يذهب الرأي السائد إلى انه يعود للشركاء حق عزل المصفي المعين من قبل القضاء، وذلك باتفاقهم على تعيين مصف آخر، وحجة هذا الرأي تقوم على أن اختيار المصفي يعود أصلا إلى الشركاء، ولا يتم قضاءا إلا بصورة استثنائية، غير أن آراء اخرى ذهبت إلى عكس ذلك معتبرة أن المحكمة هي وحدها التي تملك حق عزل المصفي الذي عينته، لان الشركاء عندما يلجأون إلى القضاء لتعيين المصفي يكونوا قد استنفذوا حقهم في تعيينه وعزله[1].

فإذا ما تم تعيينه من طرف المحكمة فإنه يجوز لهذه الأخيرة أن تعزله وتستبدله بمصف آخر إذا وجدت دوافع وأسباب تدعوا لذلك[2].

الفرع الثاني: الضوابط القانونية للمصفي.

بعد أن يتم تعيين المصفي بإحدى الطريقتين الاختيارية أو القضائية يباشر المصفي مهامه المحددة سلفا والمضبوطة بموجب القانون وأن العملية تتم في اطار محكم سيما وفقا لما يتمتع به المصفي من صلاحيات وما يتعين عليه الالتزام به وفقا للمهام المسندة اليه، ولإثراء هذه المسألة سنتطرق في بداية الامر الى سلطات المصفي وواجباته(اولا)، ثم الى أجرة المصفي(ثانيا)، ونخلص الى نهاية عملية التصفية والإعلان عنها(ثالثا).

أولا: سلطات المصفي والتزاماته.

تتقرر سلطات المصفي من خلال القرار الصادر بتعيينه من المحكمة او بموجب العقد التأسيسي للشركة[1]، وهذا ما جاءت به المادة 788(ق-ت-ج)، وهي محدودة وفقا للأعمال التي تقتضيها التصفية وما يستلزم للمحافظة على أموال الشركة.

[1]- نفس المرجع، ص209.

[2]- معارفية ماليه، تصفية الشركات وقسمتها، رسالة ماجستير، عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012، ص ص 130-131.

وعموما فمهام المصفي لا تنتهي في حالة ما إذا أفلست الشركة وهي في مرحلة التصفية، بل يتم تعيين مصفي لتمثيل الشركة إلى جانب الوكيل المتصرف القضائي فيقومان معا بكافة الإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية[2].

ولا يعتبر المصف وكيلا عن الشركاء او الشركة إنما نائبا قانونيا عنها يشبه مركزه مركز المدير إزاء الشركة والغير[3]، الأمر الذي يترتب عليه خضوعه لأعمال الرقابة الفعلية، والتقيد بحدود السلطات الممنوحة له في قرار تعيينه أو في عقد الشركة[4]، ويلتزم المصفي بالأعمال التالية:

01- استيفاء حقوق الشركة بمطالبة الغير بالوفاء والشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منه، ولا تثور الصعوبة فيما يتعلق بحقوق الشركة قبل الشركاء[5].

02- القيام بسداد ديون الشركة كما ان المادة 2/788(ق-ت-ج) لم تتطرق الى كيفية سداد الديون فلذلك ينبغي الرجوع الى القواعد العامة

03- لا يجوز للمصف متابعة الدعوى الجارية او القيام بدعوى جديدة لصالح التصفية الا بعد الحصول على اذن من طرف الشركاء او بقرار قضائي اذا كان تعيينه بواسطة المحكمة[6].

04- الأصل ان ليس للمصف مباشرة اعمال جديدة لحساب الشركة كون ذلك يتنافى مع الغرض من التصفية الا ان المادة 01/446(ق-م-ج) اجازت له مباشرة

---

[1]- علي البارودي، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتاجر والمنشاة التجارية وشركات الأشخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص269.

[2]- خالد بيوض، إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر1، 2012، ص 193.

[3]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص89

[4]- منصور عبد السلام الهوايرة، **المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة مساهمة العامة في تصفية الإجبارية**، مجلة الشريعة والقانون، ع 45، جانفي 2011، ص 211.

[5]- هاني دويدار، مرجع سابق، ص616.

[6]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص90

الاعمال الجديدة متى كانت لازمة لإتمام الأعمال السابقة ما يعني ان من واجب المصفي إتمام الاعمال الجارية حتى ان اقتضى الامر اجراء اعمال جديدة.

05- يجب على المصفي أن يستدعي جمعية الشركاء خلال ستة اشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه، ويقدم لها تقريرا مفصلا عن أصول وخصوم الشركة، وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل اللازم لإتمامها، وفي حالة عدم وقوع ذلك يجوز لكل من يهمه الامر أن يطلب استدعاء جمعية الشركاء من طرف هيئة الرقابة او من طرف وكيل معين بقرار قضائي وهذا ما جاء في نص المادة 03/787(ق-ت-ج) على انه " إذا تعذر إنعقاد الجمعية او لم يتخذ قرار فان المصفي يطلب من القضاء الاذن اللازم للوصول الى التصفية".

06- تشترط المادة 789(ق-ت-ج) أن يضع المصفي في ظرف ثلاثة اشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح، فضلا عن وضع تقرير مكتوب يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة، ويستدعي المصفي جمعية الشركاء طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة على الأقل في السنة وفي اجل ستة اشهر من قفل السنة المالية، وذلك للبت في الحسابات السنوية وتمنح الرخص اللازمة وتجدد عند الإقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات، وتتخذ القرارات طبقا لما نصت عليه المادة 791(ق-ت-ج) وعلى النحو التالي:

- أغلبية الشركاء في رأس المال بالنسبة لشركة التضامن وذات المسؤولية المحدودة.
- في حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة، فإنه يفصل بقرار قضائي بناء على طلب المصفي او كل من يهمه الامر.
- إذا أدت المداولة الى تعديل القانون الأساسي، فإنها تتخذ في هذه الحالة حسب الشروط المنصوص عليها لهذا الغرض في كل نوع من أنواع الشركة.

- يجوز للشركاء المصفين المشاركة في التصويت[1].

وفي حالة عدم انعقاد جمعية الشركاء فيستوجب على المصفي إيداع تقريره لدى المركز الوطني للسجل التجاري للاطلاع عليه من قبل كل من يهمه الامر وهذا وفقا للمادة 03/789.

07- ثار جدل فقهي حول ما اذا كان للمصفي أن يرهن عقارات الشركة بغير اذن خاص من الشركاء او من الجمعية العمومية، وقد استقر الرأي الراجح على انه يجوز له ذلك طالما كان لازم لأغراض التصفية، فيحق له بيع منقولات الشركة وبيعها لسداد ديونها وفقا للمادة 02/446(ق-م-ج)، ما لم ينص في وثيقة تعينيه على إجراء البيع بطريقة معينة، وتمثيل الشركة امام القضاء[2].

08- يجوز للمصفي الإستمرار في استغلال الشركة وفي هذه الحالة يستوجب عليه استدعاء جمعية الشركاء طبقا للمادة 792(ق-ت-ج)، وإلا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الاستدعاء بواسطة مندوبي الحسابات او هيئة المراقبة او من وكيل معين بقرار قضائي.

اما فيما يتعلق بحقوق الشركة قبل الغير يجب التفرقة بين الديون العاجلة والديون الآجلة، فيحق للمصفي مطالبة مديني الشركة بأداء الديون العاجلة، بينما الآجلة فيجب على المصفي احترام آجال الديون، ولا يترتب على انقضاء الشركة سقوط آجال الديون

اذا فالأصل أن الإستمرار في استغلال الشركة يعد عملا خارج عن التصفية، لكن اذا رأى المصفي ضرورته للتصفية فلا يحق له ممارسة هذا العمل بمفرده الا بعد استشارة جمعية الشركاء وفقا لما يقتضيه القانون[3].

09- لا يجوز للمصفي أن يقرر تحويل الشركة من شكل الى اخر أو أن يستخدم موجودات الشركة قصد الإنضمام الى شركة قائمة ذلك كون هذه الاعمال تخرج

---

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص90 .

[2]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص387.

[3]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص90.

عن اطار التصفية وتعد حقوقا خاصة بالشركاء الامر الذي يستدعي موافقتهم طبقا لحكم المادة 772(ق-ت-ج) حيث يرخص بالتنازل الإجمالي عن مال الشركة أو عن حصة المال المقدمة لشركة أخرى إذا كان قد تم ذلك عن طريق الادماج، وتكون بموافقة كافة الشركاء في شركات التضامن.

10- حفاظا على أموال الشركة يمنع القانون التنازل عن كل او جزء من مال الشركة التي توجد في حالة التصفية الى المصفي أو مستخدميه أو ازواجهم أو اصوله او فروعه طبقا للمادة 771(ق-ت-ج) بينما استثنت المادة التي قبلها اتفاق كافة الشركاء على التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة في حالة التصفية الى شخص كانت له في الشركة صفة الشريك المتضامن أو المسير أو القائم بالإدارة أو المدير العام أو مندوب الحسابات أو مراقب شريطة أن يتم ذلك برخصة من المحكمة وبعد الاستماع قانونا الى المصفي ومندوب الحسابات أو المراقب ان وجدو.

وتجدر الإشارة الى أن المصفي يجب أن يقوم بمهامه قيام الرجل العادي، حيث يكون مسؤولا تجاه الشركة والغير عن الاضرار التي تنجم عن الأخطاء التي يرتكبها عند مباشرة مهامه وهذه ما تقضي به المادة 776(ق-ت-ج)، كما ان دعوى المسؤولية ضد المصفين تكون طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 696(ق-ت-ج)، وهذا النص يشكل حماية للغير تجاه قرارت وإجراءات المصفي حيث يستطيع من أصابه ضرر أو سيصيبه ضرر جراء اعمال المصفي واجراءاته أن يلجأ الى المحكمة لكي تتخذ ما تراه مناسبا[1].

ثانيا: أجرة المصفي.

لم يرد تحديد لأجرة المصفي في التشريع الجزائري سواء في القانون المدني او القانون التجاري، وجدير بالذكر أنه يمكن تحديد أجرة المصفي إذا لم يكن هناك

[1]- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص379 .

اتفاق بين الشركاء أو تعذر تحديده، وذلك وفق المرسوم التنفيذي 97-418 الذي يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين[1].

ومع ذلك فان القضاء هو من يتولى تحديد هذه الأجرة فيتقاضى المصفي اجرة عن عمله يعينها الشركاء عند الاتفاق أو تعينها المحكمة عند تعيين المصفي عن طريق القضاء، كما يعرض المصفي نفقات التصفية وغالبا ما تكون متناسبة مع قيمة الحقوق والأموال المحققة للشركة، وعليه فيجب على الشركاء تحمل اجرة المصفي ودفعها فاذا لم تعين أجرته فللقاضي تعيين أجرته كما سبق الذكر ويبقى للشركاء حق الاعتراض على هذا التقدير[2].

وفي حالة دفع المصفي لديون الشركة من ماله جاز له الرجوع على الشركاء كل حسب حصته في الشركة، كما يحق للمصفي استرداد التسبيقات المقدمة من طرفه للتصفية والتعويض عن الضرر اللاحق به جراء القيام بمهامه والاجر المتفق عليه لقاء خدماته[3].

ويجوز للمصفي كذلك الحبس على الأموال المحصلة اثناء التصفية، وبالتالي اقتطاع قيمة مطالبه من الأموال، وله الرجوع على الشركاء لاستيفاء باقي أمواله في حالة عدم كفاية المحاصيل وذلك بصورة شخصية، كما أن للمصفي إقامة دعوى شخصية في حالة عدم قيام الشركاء بتسديد اجرة المصفي، وبعد إقامة هذه الدعوى فلا يحق له الرجوع على الشركاء الا كل حسب القيمة التي يتحملها[4].

ثالثا: نهاية التصفية والاعلان عنها.

---

[1]- المرسوم التنفيذي 97-418 مؤرخ 08 رجب1418 الموافق 09 نوفمبر 1997 يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين، ج-ر، ع74.

[2]- عادل رحماني، مرجع سابق، ص48 .

[3]- محمد فريد العرينى، جلال وفاء البدرى محمدين، محمد السيد الفقى، مرجع سابق، ص231.

[4]- إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص211 .

تنتهي سلطات المصفي مع نهاية عملية التصفية، عندئذ يتوجب عليه تقدير الحساب النهائي، كما انه بمجرد اقفال عملية التصفية يكون المصفي عرضة للمسائلة اتجاه الشركة والشركاء نتيجة للأعمال الضارة او غير القانونية التي قد يكون اجراها الأخير في خضم عملية تصفية الشركة التجارية، وعليه يتم قفل تصفية الشركة التجارية من خلال عدة مراحل[1].

وعند الانتهاء من عملية التصفية، يستدعي المصفي الشركاء للنظر في الحساب الختامي، وقبل استدعائهم لا بد عليه ان يمكنهم من الاطلاع على جميع الحسابات والبيانات الخاصة بالتصفية حتى تكون لديهم جميع المعلومات قبل اليوم المحدد للمصادقة على الحساب الختامي[2].

واذا لم يقم المصفي باستدعاء الشركاء، جاز لكل شريك ان يطلب من القضاء تعيين وكيل بالقيام بإجراءات الدعوى بموجب آمر مستعجل، وفقا لأحكام المادة 02/773(ق-ت-ج)، وفي حالة عدم تمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية او رفض التصديق على حسابات المصفي، فيحكم بإقفال التصفية بقرار قضائي بناء على طلب المصفي او كل من يهمه الامر.

وعندئذ يقوم المصفي بوضع حساباته بكتابة المحكمة حتى يتمكن كل من يهمه الامر من الاطلاع عليها، والحصول على نسخة منها تكون على نفقته وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في اقفال التصفية بدلا من جمعية المشتركين المساهمين، وهذا ما جاء به حكم المادة 774(ق-ت-ج).

لقد جاء في نص المادة 775(ق-ت-ج) على ضرورة الإعلان عن نهاية التصفية ونشر اعلان اقفال التصفية بعد التوقيع عليه من طرف المصفي، وطلب

[1]- عادل رحماني، مرجع سابق، ص48.

[2]- بدر الدين بن سعادة، مهدي شنيشن، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2015-2016، ص45.

نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية او جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات، وكذلك أدرجت المادة البيانات الواجب ادراجها كما يلي :

01- العنوان أو التسمية التجارية المتبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.
02- نوع الشركة متبوعا ببيان (في حالة التصفية).
03- مبلغ رأس مالها.
04- عنوان المقر الرئيسي.
05- ارقام قيد الشركة في السجل التجاري.
06- أسماء المصفين والقابهم وموطنهم.
07- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال اذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين او عند عدم ذلك، وفي حالة العكس فلابد من ذكر تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة، وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.
08- ذكر كتابة المحكمة التي اودعت فيها حسابات المصفين.

المبحث الثاني

قسمة أموال شركة التضامن.

تعتبر التصفية هي العملية التي تسبق القسمة والممهدة لها، وأنه لا مجال للتصفية إذا لم تكن هناك قسمة تليها، أي لا محل للتصفية إذا انتهت الحاجة إليها كما لو اجتمعت الحصص في يد شريك واحد وأخذ على عاتقه تسديد ديون الشركة، أو إذا اندمجت الشركة بشركة أخرى أو نقلت إليها رأس مالها.

والقسمة هي العملية التي تتبع التصفية، ويقصد بها إيصال كل شريك الى حقه في أموال الشركة المنقضية، ويتفق الشركاء على من يتولاها، وغالبا ما يندبون لذلك المصفي نفسه[1].

وينظر إلى التصفية كعملية غير مرتبطة بالقسمة، لكنها ضرورة يحتمها انقضاء الشركة، وهي تهدف أساساً إلى تمكين دائني الشركة من الحصول على حقوقهم، لان مصلحة الدائنين تتقدم على مصلحة الشركاء الذين تعنيهم القسمة ولذلك تعد

[1]– محمد فريد العريني، جلال وفاء البدري محمدين، محمد السيد الفقى، مرجع سابق، ص233.

القسمة لازمة وضرورية، مادام يترتب على الشركة المنحلة ديون للغير وروابط قائمة معهم، فلا تتم التصفية وتنتهي إلا بانقضاء هذه الروابط جميعاً[1].

وعليه يمكن القول أن عملية قسمة أموال الشركة تعتبر جوهرية لإستيفاء الحقوق الناشئة عن الأموال المتبقية من التصفية، وعليه يمكن التساؤل عن الطريقة المتبعة لقسمة أموال الشركة ؟ وما هي الاثار المترتبة عنها؟.

وللإجابة عن هذه التساؤلات سنتطرق إلى طريقة قسمة أموال الشركة (المطلب الأول)، والآثار المترتبة عن تلك القسمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : طريقة قسمة أموال الشركة.

التصفية هي رخصة مقررة في مصلحة الشركاء الذين يبقى زمامهم في أيديهم وبالتالي فهي ليس لها صفة الزامية بل صفة اختيارية، ويعود للشركاء أن يقرروا إجراء القسمة فور انقضاء الشركة، من دون اللجوء إلى التصفية، على أن يبقى لدائني الشركة حق الاعتراض على القسمة إذا أضرت بحقوقهم[2].

وبالنسبة للمشرع الجزائري على غرار المشرع المصري والفرنسي، فقد أخذ بضرورة إجراء التصفية وأنها عملية مستقلة عن القسمة، واعتبرت المادة 766(ق-ت-ج)، بأن الشركة تعتبر في حالة تصفية مباشرة من وقت حلها، ومهما كان سبب هذا الانقضاء.

ومتى تمت اعمال التصفية وتحولت موجودات الشركة الى نقود انتهت مهمة المصفي، وزالت الشخصية المعنوية نهائيا عن الشركة، ومن ثم وجب إجراء القسمة، والقسمة هي العملية التي تلي التصفية، وقد يقوم بها المصفي باعتبار ذلك عملا نهائيا لمهمته، غير ان غالبية الشركاء يفضلون القيام بعملية القسمة بأنفسهم، فاذا تعذرعليهم ذلك نتيجة خلاف بينهم جاز لكل من يهمه الامر سواء كان شريكا او

[1]- إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص199.

[2]- عادل رحماني، مرجع سابق، ص7.

احد الدائنين اللجوء الى القضاء للمطالبة بالقسمة، وهذا بعد انذار المصفي طبقا لحكم المادة 02/794(ق-ت-ج)، والأصل ان تتبع القسمة بالطريقة التي اختارها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، وفي حالة عدم وجود هذا النص في العقد وجب الرجوع الى النصوص القانونية التي تنظم القسمة، وبما ان احكام القانون التجاري الجزائري لم تتعرض لقسمة أموال الشركة وجب الرجوع لأحكام القانون المدني الجزائري والتي تقضي في المادة 447منه بتطبيق القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع بالمواد 713(ق-م-ج) وما يليها.

وكذلك تقضي المادة 794(ق-ت-ج) بان سلطة توزيع الأموال تعود للمصفي بعد سداد ديون الشركة، وكذلك خولت لكل من يهمه الامر ان يلجأ للقضاء مطالبة بالحكم بتوزيع هذه الأموال اثناء التصفية بعد انذار المصفي.

اما المادة 495(ق-ت-ج) تقضي بضرورة إيداع الأموال المخصصة للتوزيع في اجل15 يوما من قرار التوزيع في بنك بإسم الشركة الموضوعة تحت التصفية بحيث يجوز سحب هذه المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد، وتتم قسمة أموال الشركة بإعادة قيمة مقدمات الشركة (الفرع الاول)، او عن طريق توزيع الخسائر بين الشركاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إعادة قيمة مقدمات الشركة

بعد إيفاء ديون الشركة يجب أن يوزع على الشركاء ما يعادل قيمة الحصص المقدمة من طرفهم، فاذا كانت هذه الحصص مبينة في القانون الأساسي للشركة فإنها تعاد للشريك حسب القيمة المحددة، وفي حالة عدم تحديدها فإنها تعاد للشريك حصة تعادل قيمتها وقت تسليمها وللشركاء الإستعانة بأهل الخبرة والاختصاص من

محاسبين وفنيين، وفي حال اعتراض الشريك على هذا التقدير جاز له اللجوء إلى القضاء من اجل تعيين خبير لتقدير الحصة مرة أخرى[1].

وتختلف إعادة قيمة الحصص للشركاء باختلاف طبيعتها، فاذا كانت نقدية إسترد الشريك المبلغ الذي دفعه بنفس المبلغ وبدون اعتبار تغيير اسعار العملات بحيث تكون هذه الحصص مبينة في العقد فاذا لم تكن فيمكن الرجوع الى الدفاتر الخاصة بالشركة عند الاقتضاء[2].

وإذا كانت الحصة المقدمة عينية حصل الشريك على القيمة التي قومت بها في العقد التأسيسي للشركة، وفي حالة عدم تقييمها وجب تقييمها عند القسمة بحسب قيمتها يوم تسليمها للشركة[3].

بالنسبة للحصة بعمل لا تدخل في تقدير رأس المال كونها لا تعتبر ضمانا للدائنين وهذا لعدم إمكانية التنفيذ عليها وكما هو متعارف عليه فإن رأس المال خاضع لقاعدتين هما التخصيص والثبات ومنه فإن الشريك المساهم بعمل يسترد حصته بالتحرر من الإلتزام بأداء العمل[4]، كذلك الامر بالنسبة للشريك الذي اقتصرت حصته في الشركة على ما قدمه من اعيان على سبيل الإنتفاع فيسترد ما قدمه[5].

وفي حالة وجود أموال فائضة بعد استرداد قيمة الحصص وجب قسمته بين الشركاء طبقا للعقد التأسيسي فإذا سكت هذا الأخير وجب قسمة المال الفائض بنسبة مشاركتهم في رأسمال الشركة وهذا حسب مقتضيات المادة 793(ق-ت-ج).

---

[1]- خالد بن عفان، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر، اطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016، ص240.

[2]- عادل رحماني، مرجع سابق، ص49.

[3]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص93.

[4]- خالد بن عفان، مرحع سابق، ص245

[5]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص94

الفرع الثاني: توزيع الخسائر بين الشركاء

قد لا يكون الرصيد المتبقي من عملية التصفية كافيا لإستعادة الشركاء للحصص التي شاركوا بها في رأسمال الشركة وهذا يفرض على كل شريك المشاركة في تحمل الخسائر، وتجدر الإشارة الى ان كل شرط يعفي احد الشركاء من تحمل الخسائر يعتبر باطلا وقد يرتب بطلان عقد الشركة وفقا لأحكام المادة 426(ق-م-ج)[1].

وفي حالة عدم كفاية صافي موجودات الشركة للوفاء فإن الخسائر توزع بين الشركاء بحسب النسب المقررة في توزيع الخسائر عملا بأحكام المادة 425(ق-م-ج).

وكذلك اشارت المادة 03/794و04(ق-ت-ج)على نشر قرار التوزيع في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص عليه في المادة 767من نفس القانون، كما يجب تبليغ قرار التوزيع الى الشركاء على انفراد.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن القسمة.

يقصد بالقسمة توزيع فائض التصفية على الشركاء، وهو ما يفترض كفاية أموال الشركة لمواجهة ديونها تجاه الغير، وبقاء فائض من هذه الأموال هو الذي تتم قسمته بين الشركاء[2].

وبعد الانتهاء من جميع الإجراءات الخاصة بحصر حقوق الشركة، وديونها وتسويتها من موجودات الشركة، وقد يصار الى بيع الأموال المنقولة وغير المنقولة للشركة، لتسديد ما عليها من ديون ونفقات التصفية، وما يتبقى من صافي الأموال

[1]- خالد بن عفان، مرجع سابق، ص246

[2]- هاني دويدار، مرجع سابق، ص619.

فيصار الى قسمته بين الشركاء[1]، بحيث لا يمكن التغاظي عن قسمتها كون ما تبقى من موجودات الشركة مال مشاع وإشتراك عدة اشخاص في ملكية هذا المال.

ان عملية القسمة هي عملية توزيع الفائض من عملية التصفية على الشركاء، ومنه فان الأثر المترتب عن هذه العملية عموما هو فرز حقوق الأطراف في ملكية المال الشائع، أي انه يترتب على القسمة استقلال كل شريك بجزء من المال المشاع حسب حصته المقدمة، ويصبح كل شريك مالكا مستقلا لنصيبه من أموال الشركة مما يرتب عدة اثار والتي نوضحها من خلال[2]: الأثر الكاشف للقسمة(الفرع الاول)، وبيان حقوق الدائنين(الفرع الثاني)، وبطلان القسمة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأثر الكاشف للقسمة.

كون أموال الشركة في حالة شيوع يكون لجميع الشركاء نصيب، وعند اجراء القسمة يتم تبادل الحقوق بين الشركاء حيث يقدم الشريك حصته للشريك الاخر في المال المشاع ويكون له نصيب في الحصة المتحصل عليها في القسمة منذ تاريخ الشيوع الذي يعتبر نهاية التصفية، ويقدر هذا النصيب بمقداره في المال الشائع، ويترتب عن القسمة اختصاص كل شريك بجزء من المال المشاع مستقل به عن غيره، وهنا يتبين الأثر الكاشف للقسمة بحيث تكون هذه الأخيرة مقررة وكاشفة لحق الشريك لا منشئة له[3].

وتشبه تصفية الشركة تصفية أموال الأشخاص الطبيعية في حالة التركة مثلا، وقد نصت المادة 448 (ق–م–ج) بأنه "يطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع"، واعتبروا ان الشريك مالك لحصته المفرزة منذ التمسك

---

[1]– فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص88.

[2] - كمال قويدري، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2013/2012، ص88.

[3]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص209

بالشيوع وانه لم يملك غيرها في باقي الحصص، واكتفى بتوضيح استقلالية المالك المتقاسم بالنسبة لنصيبه الراجع اليه[1].

كما ان الاثر الكاشف لا ينطبق الا على الأموال التي كانت شائعة بين الشركاء وافرزتها القسمة، كما تسري على جميع الشركاء المالكين على الشيوع وقت القسمة سواء كانوا مالكين منذ بدء الشيوع او عن طريق الميراث او غير ذلك، ويمكن للأثر الكاشف ان يسري على الغير الذي رتب تأمينا بصفته دائنا[2].

الفرع الثاني: حقوق الدائنين.

لا تؤثر القسمة مبدئيا على حقوق الدائنين للشركة، الا ان اقفال التصفية ينتج عنه زوال الشخصية المعنوية للشركة وكذا الاستقلالية المالية لها مما قد يؤدي الى ضياع حقوق هؤلاء الدائنين في الأفضلية على أموال الشركة، وفي هذه الحالة يكون اللجوء الى القضاء هو الحل الوحيد وذلك بإقامة دعاوى فردية ضد كل شريك، وعليه فانه يجب على الشركاء ضمان انصبة الشركاء من خطر واحتمال التعرض عليه او الاستحقاق لسبب سابق للقسمة[3].

ويكون كل من الشركاء ملزما بتعويض نسبة حصته على مستحقي الضمان على أساس قيمة الشيء وقت القسمة، وفي حالة العسر يوزع ما يستحق عليه على جميع المتقاسمين الاخرين بنسبة مقدار نصيب كل منهم، على ان يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض ما قد يقع من تعرض واستحقاق لسبب سابق عن القسمة[4].

الفرع الثالث: بطلان القسمة.

[1]– محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص151

[2]– سامية جودي، مرجع سابق، ص84.

[3]– نفس المرجع، ص84

[4]– سامية جودي، مرجع سابق، ص85.

يكون بطلان القسمة بطلب من احد الشركاء اما لعيب في الشكل كأن تكون القسمة قد تمت بالتراضي رغم استلزام تدخل القضاء او في حالة انعدام الاهلية بالنسبة للشركاء، وتبطل كذلك في حالة وجود عيب في الرضا او بوجود تدليس او اكراه[1].

وكذلك يمكن للدائنين المطالبة بإبطال القسمة وذلك بعد ابداء معارضتهم لإجراءات القسمة التي جرت دون حضورهم، وتؤدي دعوى ابطال القسمة في حال قبولها الى إعادة القسمة وتوزيعها مجددا[2].

ويتضح من هذا ان القسمة تنتج اثارها بين الشركاء الا ان ذلك لا يعني كونها صحيحة في كل الحالات، بل يمكنها ان تبطل مثلها مثل جميع التصرفات الا ان الأسباب التي يمكن ان تتخذ ذريعة لإبطالها محصورة ولا يجوز تجاوزها الى غيرها من الأسباب، حيث تم حصرها في حالات الحفظ او الاكراه او الخداع او الغبن فقط، أي بما يشكل عيبا من عيوب الرضا اذا توافرت شروط العيب المبطل للعقد.

وفيما يخص الشركاء لا يوجد ما يمنع ان تراجع عملية قسمة الشركة عندما يثبت احد الشركاء تضرره من تلك القسمة بسبب الغبن الذي لحقه والذي تجاوز الخمس، وذلك لحماية مبدأ المساوات بين الشركاء[3].

---

[1]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص209

[2]– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص366.

[3]– عادل رحماني، مرجع سابق، ص54

خلاصة الفصل الثاني

ان تصفية شركة التضامن هي نتيجة طبيعية لحلها، بحيث تنتقل الشركة بعد الحل الى مرحلة التصفية، والتي تشكل عملية قانونية تبدأ على اثر انقضاء الشركة، وتستمر الى حين انهاء اعمالها التجارية وانها تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية لكي تستوفي حقوقها وتدفع ديونها المترتبة عليها.

وعليه فان التصفية هي مجموع العمليات التي ترمي الى انهاء اعمال الشركة وهذه العمليات تشمل انهاء كل ما يتعلق بحقوق الشركة والغير، وهي متشعبة ومتنوعة ومختلفة باختلاف نشاط الشركة ونجاحها.

وقد ترك المشرع الحرية الكاملة للأفراد في تصفية الشركة في حالة تعين المصفي سواء من ناحية تحديد المدة وتحديد اجرة المصفي.

وتنتقل الشركة بعد حلها إلى مرحلة التصفية، وتشكل هذه المرحلة عملية قانونية أساسية تبدأ بعد حل الشركة وتستمر حتى انتهاء أعمالها واستيفاء حقوقها ودفع ديونها وقسمة موجوداتها.

وانه في حالة نهاية تصفية الشركة تزول الشخصية المعنوية عن الشركة وتنتهي مهمة المصفي من اعمال التصفية، وتبقى الأموال والموجودات مشاعة فيما بين الشركاء، فاذا كان فائض فيتم توزيعه فيما بينهم، وفي حالة عدم كفاية صافي

موجودات الشركة للوفاء فإن الخسائر توزع بين الشركاء بحسب النسب المقررة في توزيع الخسائر.

خاتمة

واجمالا خلصت دراستنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يلي:

أولا/ النتائج:

- إن الانقضاء أمر محتمل الوقوع قد يصيب الشركة في آية لحظة، لذلك نجد أن المشرع حاول التخفيف منها من خلال إعطاء فرصة للشركاء لتصحيح وضعية الشركات أو الاتفاق على استمرارها.
- تتنوع الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية بتنوع الشركات فهناك أسباب تسري على كافة الشركات ومنها ما يخص نوع معين من الشركات.
- التصفية إجراء وجوبي تمر به كافة الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، نظرا لأن القانون يُلزم ببقاء هذه الشخصية لإتمامالمصفي بصفته ممثل للشركة عمليات التصفية على الوجه الصحيح.
- تنتهي مهام المصفييقفل التصفية فهو غير مكلف بالقسمة كون أن الشركاء هم من يتولون القيام بها، لكن ما دامت عملية التصفية سابقة للقسمة فكثيرا ما تُمنح هذه المهمة للمصفي على أساس إدراكه لحالة الشركة والنتائج المترتبة عن التصفية.

- قسمة أموال الشركة تتم بطرقة ودية أو قضائية بعد استفاء كافة ديون الشركة، حيث يقسم ما يعادل حصص الشركاء، ثم توزع الأرباح والخسائر حسب حصص الشركاء أو حسب ما تم الاتفاق عليه.

ثانيا/ التوصيات:

- يتعين على المشرع الجزائري ترصيد أحكام الشركات في منظومة قانونية موحدة تسهل الأمر على المتقاضين والباحثين الذي يتكبدون عناء البحث في القانون المدني والتجاري.
- القيام بتنظيم مهنة المصفي في قانون مستقل ومفصل مثلما هو الحل بالنسبة للمهن الأخرى كوكلاء المتصرفين القضائيين، وتحديد الشروط الواجب توافرها في المصفي مع تبيان الأشخاص الذين لا يمكن تعيينهم كمصفين.
- وضع قوانين وآليات تنظم وتسير عملية التصفية.
- التخفيف من النصوص الأمرة التي تقيد من مهام المصفي أثناء قيامه بمهامه.

ملخص:

تنشأ الشركات التجارية من أجل بلوغ الأهداف التي يعجز الفرد عن تحقيقها بمفرده، لكن طوال حياة الشركة قد تقع عوائق أو أحداث تحول دون استمرارها بسبب توفر إحدى الأسباب التي تستلزم انقضاء الشركات التجارية وهذه الأسباب قد تكون عامة أو خاصة.

وانقضاء الشركات التجارية يستبع إجراء وجوبي يتمثل في التصفية إذ يتعين تصفية الشركات المنقضية لتسوية وضعيتها من طرف المصفي، وهذا الإجراء يقتضي بقاء الشخصية المعنوية للشركة في طور التصفية، ومتى انتهت العملية وحدد صافي أموال الشركة تتم عملية القسمة بين الشركاء والتي تكون إما بطريقة ودية، أو قضائية.

Résumé :

Les sociétéscommercialessontcrées pour réaliser des objectifsquelindividu, seul ne peutatteindre, mais tout ou long de la vie de la société, les évènementspeuventsurvenir et empecher la société de poursuivre son activité, cesont les causes d'extinction des sociétéscommerciales, causes générales et causes spéciales.

L'extinction des sociétésexigeune procedure obligatoire: La liquidation, Les sociétéseteintesdoisent en effetêtreliquidées par un liquidateurjudicaireafin d'être en conformité avec la loi.

Cette mesure exige le maintenant de la personnalité morale de la société en cause de liquidation, une fois l'opération terminée et les fonds nets de léntreprise déterminés, on procède a la division amicale oujudiciaire, entre les anociés.

قائمة المراجع

1: المراجع باللغة العربية

اولا: النصوص القانونية

01-الاوامر

أمر 75-58 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، ع 78، الصادر 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

أمر 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 يتضمن قانون التجاري الجزائري، ع 101، الصادر 19 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

02-القوانين

01-قانون 22/90 المؤرخ 27 محرم 144 الموافق 18 غشت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، ع36، ص1145، المعدل والمتمم بالامر 96-07 المؤرخ 19 شعبان 1416 الموافق 10 يناير 1996، ج ر، ع03، ص18.

02-قانون التجارة البرية اللبناني، مرسوم اشتراعي رقم 304 تاريخ 1942/12/24، ج ر 4075، تاريخ 1943/04/07، ص1-62، المعدل والمتمم.

03-قانون الموجبات والعقود اللبناني، الصادر في 1932/03/09.

04-القانون المدني الاردني لسنة 1976.

05-قانون الشركات الاردني، رقم 22 لسنة 1997 المعدل والمتمم بالقانون رقم 57 لسنة 2006، الصادر بتاريخ 2006/11/01.

03-المراسيم التنظيمية

01-المرسوم التنفيذي 97-418 مؤرخ 08 رجب1418 الموافق 09 نوفمبر 1997 يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين، ج-ر، ع74.

04-القرارات القضائية

01- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 32208، مؤرخ في 4 ماي 1989، المجلة القضائية، ع02، 1989.

ثانيا: الكتب

01-الكتب العامة

01- إبراهيم سيد أحمد، **العقود والشركات التجارية**، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

02- الطيب بلولة، **قانون الشركات**، ترجمة، محمد بن بوزة، ط02، مطبوعات بيرتي، الجزائر، 2008.

03- أحمد محمد محرز، **الوسيط في الشركات التجارية**، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

04- أسامة نائل المحيسن، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، ط01، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2008.

06- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، ج02، (شركة التضامن)**، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

07- أكرم ياملكي، **القانون التجاري(الشركات دراسة مقارنة)**، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

08- أفراح عبد الكريم خليل، **مسؤولية الشريك في الشركة التضامنية (دراسة مقارنة)**، دون طبعة، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر الامارات، 2015.

09- جاك يوسف الحكيم، **الشركات التجارية**، مطبعة الداودي، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2007.

10- زوبيدة إقروفة، **الإبانة في أحكام النيابة، دراسة فقهية قانونية**، دار الأمل، الجزائر، 2013.

11- لطيف جبر كوماني، **الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة**، العراق، د س ن.

12- محمد الطاهر بلعيساوي، **الشركات التجارية(النظرية العامة وشركات الأشخاص)**، ج01، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014.

13- محمد رفعت الصباحي، **القانون التجاري**، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، 2005/2004.

14- محمد فريد العريني، **القانون التجاري المصري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص386.

15- محمد فريد العريني، جلال وفاء البدر محمدين، محمد السيد الفقى، **مبادئ القانون التجاري(دراسة في الأدوات القانونية)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.

16- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية(الأحكام العامة في الشركات، شركة الأشخاص شركة الأموال، أنواع خاصة من الشركات)**، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2009.

17- نادية فضيل، **أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري**(شركات أشخاص)، ط08، دار هومة، الجزائر، 2009.

18- نسرين شريقي، **الشركات التجارية**، دار بلقيس، الجزائر، 2003.

19- عبد الحميد الشواربي، **موسوعة الشركات التجارية(شركات الأشخاص والأموال والاستثمار)**، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003.

20- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(العقود التي ترد على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح)**، ط03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.

21- عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري(الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

22- عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية في الاحكام العامة والخاصة**، ط 2، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2010.

23- علي البارودي، **القانون التجاري، الأعمال التجارية والتاجر والمنشاة التجارية وشركات الأشخاص**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

24- علي بن شويحة، محمد خرفان، **الطبيعة القانونية للشركة، ج02، (مظاهر بروز الحرية التعاقدية والنظامية في قانون الشركات)**، ط01، دار الضحى للنشر والاشهار، الجلفة، الجزائر، 2015.

25- عمار عمورة، **شرح القانون التجاري الجزائري**(الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، دار المعرفة، الجزائر، 2016.

26- فتيحة يوسف المولودة عماري، **أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة**، دار الغرب، وهران، الجزائر، 2007.

27- فوزي محمد سامي، **شرح القانون التجاري**، ج4، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1997.

28- فؤاد معلال، **شرح القانون التجاري الجديد**، ط 04، دار الافاق، المغرب، 2012، ص65.

29- سامي عبد الباقي أبو صالح، **قانون الاعمال**، ط03، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008/2007.

30- سميحة القيلوبي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.

31- هاني دويدار، **القانون التجاري(التنظيم التجاري-الملكية التجارية والصناعية-الشركات التجارية)**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

32- وجيه كمال اباظة، **التاجر والاعمال التجارية والشركات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

02-الكتب المتخصصة

01- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

02- زياد صبحي ذياب، **إفلاس الشركات التجارية في الفقه الإسلامي والقانون**، دراسة مقارنة، دار النفائس، الأردن، 2011.

ثالثا: المقالات

01- سامية كسال، **المفهوم الحديث للشركة وفقا للأمر 96-27 المتضمن التقنين التجاري الجزائري**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 1، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2005.

02- منصور عبد السلام الهوايرة، **المسؤولية المدنية للمصفي تجاه شركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية**، مجلة الشريعة والقانون، ع 45، جانفي 2011.

رابعا: الرسائل الجامعية

01-اطروحات دكتوراه

01- خالد بيوض، **إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والفرنسي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر1، 2012.

02- خالد بن عفان، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016.

02-مذكرات ماجيستير

01- كمال قويدري، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2013/2012.

02- محي الدين محمد السلعوس، **تصفية شركات الأموال من الناحيتين التجارية الضريبية والمحاسبية**، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.

03- معارفية ماليه، **تصفية الشركات وقسمتها**، رسالة ماجستير، عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.

03- مذكرات الماستر:

01- الهام تماسيني، خولة حفوظة، **النظام القانوني لشركات التضامن في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر ــ الوادي، 2018/2017.

02- بدر الدين بن سعادة، مهدي شنيشن، **النظام القانوني لشركة التضامن**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2016-2015.

03- بلال مليزة، **التصفية التجارية للشركة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

04- محمد ثامر جهارة، **النظام القانوني لشركة التضامن**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018.

05- منصور حمو، **شركة التضامن في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018/2017.

06- نورة شاشورة، مقدودة قرواز، **انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

07- عادل رحماني، **تصفية الشركات التجارية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016.

08- فطيمة زهرة حماني، الكاملة شناتي، **الحل القضائي للشركة التجارية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.

09- سامية جودي، **انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.

10- سومية رماش، **تصفية شركات الأشخاص (شركة التضامن نموذجا)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2015-2016.

11- وهيبة رزوق، **النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2017-2018.

2: المراجع باللغة الفرنسية

-les livres

01- Ichel de juglont, Benjamainipplito, **les sociétés commerciales**, 2éme édition, montchestien, Paris, 1999.

02- France Guirmand, Alainhéraud, **droit des sociétés**, édition lefebre France, 2012.

03- Olivier Gaprasse, Les sociales et l'arbitrage, Delta édition, Paris, 2002.

الفهرس

شكر وعرفان	02
الإهداء	04-03
المختصرات	05
مقدمة	09-06
الفصل الاول : انقضاء شركة التضامن	11
المبحث الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة التضامن	12
المطلب الأول: الاسباب القانونية لإنقضاء شركة التضامن.	13
الفرع الاول: انتهاء اجل الشركة والغرض من انشائها.	13
اولا: انتهاء الاجل المحدد للشركة	18-12
ثانيا: انتهاء العمل الذي أنشأت الشركة من اجله.	19-18
الفرع الثاني: هلاك راس مال الشركة وتخلف ركن تعدد الشركاء.	20

اولا: هلاك راس مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه.	22-19
ثانيا: انتفاء ركن تعدد الشركاء.	23-22
الفرع الثالث: تأميم الشركة واندماجها	25
اولا: اندماج الشركة	26-25
ثانيا: تأميم الشركة.	28-26
المطلب الثاني: الاسباب القضائية لانقضاء شركة التضامن.	28
الفرع الأول: طلب فصل احد الشركاء من الشركة.	32-29
الفرع الثاني: عدم وفاء احد الشركاء بالتزاماته	34-32
المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء شركة التضامن.	34
المطلب الأول: الأسباب الارادية لانقضاء شركة التضامن.	34
الفرع الأول: إجماع الشركاء على حل الشركة.	65-35
الفرع الثاني: إنسحاب احد الشركاء من الشركة.	38-36
اولا: انسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة.	41-38

ثانيا: انسحاب الشريك من الشركة محددة المدة.	42-41
المطلب الثاني: الأسباب اللاإرادية لانقضاء شركة التضامن.	43
الفرع الأول: موت أحد الشركاء.	47-43
الفرع الثاني: فقدان احد الشركاء لأهليته أو الحجر عليه.	50-47
الفرع الثالث: إفلاس احد الشركاء.	54-50
خلاصة الفصل الاول	55
الفصل الثاني : آثار شهر انقضاء شركة التضامن	56
المبحث الاول: تصفية شركة التضامن	57
المطلب الأول: النظام القانوني للتصفية.	58
الفرع الأول: شهر انقضاء الشركة.	61-59
الفرع الثاني: مفهوم التصفية.	62
اولا: تعريف التصفية	64-62
ثانيا: احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية.	68-65

الفرع الثالث: طرق تنظيم التصفية.	68
اولا: التصفية الاختيارية.	70-69
ثانيا: التصفية القانونية.	72-71
المطلب الثاني: النظام القانوني للمصفي.	73
الفرع الأول: تعيين المصفي وعزله.	73
اولا: تعيين المصفي	78-74
ثانيا: عزل المصفي.	79
الفرع الثاني: الضوابط القانونية للمصفي.	80
أولا: سلطات المصفي والتزاماته.	84-80
ثانيا: أجرة المصفي.	85-84
ثالثا: نهاية التصفية والاعلان عنها.	87-86
المبحث الثاني: قسمة أموال شركة التضامن.	88
المطلب الأول : طريقة قسمة أموال الشركة.	90-89

الفرع الأول: إعادة قيمة مقدمات الشركة	91-90
الفرع الثاني: توزيع الخسائر بين الشركاء	92-91
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن القسمة.	93
الفرع الأول: الأثر الكاشف للقسمة.	93
الفرع الثاني: حقوق الدائنين.	94
الفرع الثالث: بطلان القسمة.	95-94
خلاصة الفصل الثاني	96
خاتمة	98-97
الملخص	99
المراجع	107-100
الفهرس	112-108